

مذكرة
لنيل شهادة الماستر
تحت عنوان

الإعتراف المسبق بالذنب دراسة مقارنة

الشعبة

حقوق

التخصص

القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

البروفسور مروان محمد

من إعداد الطالب (ة) :

نواوي أمال

لجنة المناقشة

المؤسسة	الصفة	الاسم و اللقب
معهد علم الإجرام جامعة وهران 1	رئيسا	حميدي أميمة خديجة
معهد علم الإجرام جامعة وهران 1	مشرفا	مروان محمد
معهد علم الإجرام جامعة وهران 1	مناقشا	كلفاح سهام

السنة الجامعية 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَأَخْرُونا اَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا
عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

سورة التوبة الآية 102

الإهداء

إلى من غرسوا فيّ حب العلم إلى من علماني الحرف الأول، وسهرا الليالي ليروني في
أعلى المراتب، إلى أعلى الناس، أمي وأبي الغاليين.
إلى من مدّ لي يد العون، وكان لي السند والبلسم في أصعب مراحل حياتي وبالأخص خلال
رحلة مرضي زوجي وأختي وإبنتي.
إلى كل من أضاء لي عتمة الألم بكلماتهم الصادقة ودعواتهم الخالصة، فكانوا الدافع
الأكبر لإكمال مسيرتي وتجاوز كل الصعاب؛ أهدي لهم ثمرة جهدي، راجيتاً من المولى عز
وجل أن يمنّ عليهم بالصحة والعافية.

كلمة الشكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتتان إلى الأستاذ المشرف الفاضل البروفسور مروان محمد، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، وقدم لي من وقته وعلمه وتوجيهاته القيمة ما كان له بالغ الأثر في إتمام هذا العمل. ، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل وتصويبه، ولا يفوتني أن أشكر كل من مدّ لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه المذكرة.

ملخص باللغة العربية :

تعيش السياسة الجنائية المعاصرة تحولاً نحو تبني آليات "العدالة التفاوضية أو الرضائية" بهدف تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء عن المحاكم وتحقيق السرعة والفعالية في الفصل في الخصومات الجزائية .

وعليه إستحدث المشرع الجزائري آلية "الاعتراف المسبق بالذنب" بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، متأثراً بالأنظمة المقارنة .

و تمحورت الدراسة حول مدى نجاح المشرع الجزائري في إيجاد معادلة وتوازن حقيقي بين فعالية الدعوى العمومية (سرعة وفصل) وضمانات المحاكمة العادلة (حق الدفاع، حرية الإرادة، وقرينة البراءة) عبر هذا النظام، مقارنة بالتشريعين الأمريكي والفرنسي ؟

المنهج المتبع :اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية، والمنهج المقارن لبيان أوجه التلاقي والاختلاف مع المنظومتين الأنجلوسكسونية واللاتينية .

وقد تطرقت هذه الدراسة لتعريف نظام المثل بناء على الإقرار بالذنب المسبق على أنه نظام إجرائي رضائي يسمح لوكيل الجمهورية بأن يقترح عقوبة مخففة على المتهم المعترف بالوقائع المنسوبة إليه اعترافاً صحيحاً لا لبس فيه، مقابل اختصار إجراءات المحاكمة التقليدية، مع عرض هذا الاتفاق على القاضي للمصادقة عليه، كما تطرقت الدراسة لتاريخ ظهور هذا النظام و تطوره و وصوله الى الجزائر حيث إقتبسه المشرع الجزائري من النموذج الفرنسي، محاولاً ملائمة مع الخصوصية الإجرائية الوطنية ومبادئ القانون الجزائري.

Summary

Contemporary criminal policy is undergoing a shift towards adopting "negotiated or consensual justice" mechanisms to simplify procedures, reduce the burden on courts, and achieve speed and efficiency in resolving criminal disputes.

Accordingly, the Algerian legislator introduced the mechanism of "preliminary admission of guilt" under the new Code of Criminal Procedure, Law No. 25-14 of August 3, 2025, influenced by comparative systems.

This study focus on the extent to which the Algerian legislator has succeeded in finding a genuine balance between the effectiveness of public prosecution (speed and resolution) and the guarantees of a fair trial (the right to defense, freedom of will, and the presumption of innocence) through this system, compared to American and French legislation.

Methodology: This study employed a descriptive-analytical approach to legal texts and a comparative approach to identify points of convergence and divergence with the Anglo-Saxon and Latin legal systems.

The study defined the system of appearance based on prior confession as a consensual procedural system that allows the public prosecutor to propose a reduced sentence for a defendant who has given a clear and unequivocal confession to the charges against him, in exchange for shortening traditional trial procedures. This agreement is then presented to the judge for ratification. The study also explored the history of this system, its development, and its arrival in Algeria, where the Algerian legislator adopted it from the French model, attempting to adapt it to national procedural specificities and the principles of Algerian la

مقدمة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تطوراً ملحوظاً في أساليب مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، حيث لم يعد الهدف من الدعوى العمومية يقتصر فقط على توقيع العقاب على الجاني، بل إمتد ليشمل تحقيق الفعالية والسرعة في الفصل في القضايا الجزائية، وضمان حماية حقوق الأفراد وترشيد استعمال العدالة الجنائية.

وفي هذا الإطار إتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى تبني آليات إجرائية بديلة تسمح بتبسيط الإجراءات الجزائية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، من بينها نظام الاعتراف المسبق بالذنب باعتباره أحد أهم صور العدالة التفاوضية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الذي جاء بمجموعة من الإصلاحات الرامية إلى عصرنه العدالة الجزائية وتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية النظام العام وضمان حقوق المتقاضين.

ومن أبرز ما استحدثه هذا القانون إقرار آلية الاعتراف المسبق بالذنب، التي تقوم على اعتراف المتهم بالفعل المنسوب إليه مقابل الاستفادة من إجراءات مبسطة أو عقوبة مخففة، بما يساهم في تسريع الفصل في القضايا وتقليل مدة التقاضي.

ويُعد الاعتراف المسبق بالذنب من المواضيع القانونية الحديثة التي أثارت نقاشاً فقهيًا واسعاً، بالنظر إلى إرتباطه المباشر بمبادئ أساسية تحكم الدعوى العمومية، كقرينة البراءة وحق الدفاع وحرية الإرادة وضمان المحاكمة العادلة.

كما يثير هذا النظام إشكالية مدى توافقه مع الخصوصية الإجرائية للنظام القانوني الجزائري، خاصة وأنه مستوحى من الأنظمة الأنجلوساكسونية التي تعتمد على العدالة التفاوضية.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز الدور الذي يمكن أن يؤديه الاعتراف المسبق بالذنب في تطوير العدالة الجزائية وتخفيف الضغط على الجهات القضائية، مع الوقوف في المقابل على الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق المتهم ومنع أي تعسف قد ينجم عن استعمال هذه الآلية. كما تتجلى أهمية البحث في حداثة التنظيم القانوني لهذا النظام في التشريع الجزائري، وما يطرحه من إشكالات عملية وقانونية تستدعي الدراسة والتحليل.

و سبب اختيارنا لموضوع البحث هو كونه موضوع مستحدث له صلة بالتوجه الحديث للجزائر نحو إيجاد بدائل للمتابعة التقليدية و ذلك لمعرفة مدى نجاعة النموذج الجزائري المستحدث مقارنة بالأنظمة التي اقتُبس منها (كالتشريعين الأمريكي والفرنسي).

بالنسبة للصعوبات التي واجهتها في البحث خلال إعداد هذه الدراسة، برزت عدة عقبات وعوائق وأبرزها شح المراجع والقرارات القضائية الجزائرية نظرًا لحداثة القانون 14-25، واجه البحث نقصًا حادًا في المؤلفات الفقهية الجزائرية الكلاسيكية التي تطرقت للنظام في ثوبه وتشريعه الوطني، بالإضافة إلى انعدام التطبيقات والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا لتقييم الممارسة العملية.

بالإضافة الى ضيق المهل الإجرائية في النص الجزائري وتفسيرها، صعوبة تحليل وتفسير المهل المقيدة جداً التي وضعها المشرع الجزائري (مثل مهلة الـ 5 أيام الممنوحة للمتهم للتفكير) ومحاولة استقراء أبعادها ومدى كفايتها لحماية المتهم مقارنة بالمهل الأطول في القانون الفرنسي (10 أيام).

و كذا ، العقبات اللغوية والترجمة التي تطّلبها البحث على نصوص ومقالات باللغة الفرنسية و الإنجليزية وهو ما شكل عبئاً إضافياً في البحث.

وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى نجاح المشرع الجزائري، من خلال القانون 25-14، في تحقيق التوازن بين فعالية الدعوى العمومية وضمانات المحاكمة العادلة عبر نظام الاعتراف المسبق بالذنب و أثره على سير الدعوى الجزائية بالمقارنة مع التشريعات المقارنة وبالأخص التشريع الأمريكي والتشريع الفرنسي ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لنظام المثول بناء على الإقرار المسبق بالذنب، إضافة إلى المنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين التنظيم الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

ومن أجل الإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الإقرار المسبق بالذنب.

الفصل الثاني: إعمال الإقرار المسبق بالذنب في إطار قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول

ماهية نظام الاعتراف المسبق بالذنب

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تطوراً ملحوظاً في أساليب مواجهة الجريمة، وذلك نتيجة تزايد عدد القضايا الجزائية وتعدد الإجراءات القضائية التقليدية، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات إلى البحث عن آليات بديلة تضمن السرعة والفعالية في الفصل في القضايا، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة. ومن بين هذه الآليات نظام الإقرار المسبق بالذنب، الذي يقوم على إقرار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه مقابل الاستفادة من معاملة إجرائية أو عقابية مخففة.

وقد ظهر هذا النظام أولاً في الأنظمة الأنجلوساكسونية، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، قبل أن ينتقل إلى بعض الأنظمة اللاتينية، ومنها فرنسا، ثم إلى التشريع الجزائري في إطار إصلاح العدالة الجزائية. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في سرعة الفصل في القضايا ومصلحة المتهم في الاستفادة من إجراءات مبسطة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم نظام الإقرار المسبق بالذنب ونشأته وطبيعته القانونية وأهدافه

المبحث الأول : مفهوم الإقرار المسبق بالذنب

يعد نظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب من أبرز النظم الإجرائية الحديثة التي إستحدثتها التشريعات الجنائية المعاصرة في إطار سعيها لتحقيق العدالة الجنائية في صورتها السريعة والفعالة، فقد فرضت التطورات المتسارعة في ميدان العدالة الجزائية ضرورة البحث عن آليات بديلة تخفف من العبء الواقع على القضاء، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

ويقوم هذا النظام على مبدأ مفاده إقرار المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه مقابل حصوله على مزايا إجرائية أو تخفيف في العقوبة.

المطلب الأول : تعريف الإقرار المسبق بالذنب

يُعدّ الإقرار بالذنب من أهم الموضوعات في السياسة الجنائية الحديثة، لما له من أثر مباشر في سير الدعوى العمومية واختصار إجراءات المحاكمة. ويقوم هذا النظام على إقرار المتهم بارتكابه للوقائع المنسوبة إليه مقابل الاستفادة من مزايا قانونية أهمها تخفيف العقوبة أو تبسيط الإجراءات، وقد تبنته عدة

تشريعات مقارنة، خاصة النظامين الأمريكي والفرنسي، ثم إستحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025¹.

الفرع الأول: التعريف اللغوي، الفقهي و التشريعي للاقرار بالذنب

أولا : التعريف اللغوي

الإقرار لغةً مشتق من الفعل "اعترف"، أي أقرّ الإنسان بالشيء ونسبه إلى نفسه دون إنكار، ويُقصد بالاعتراف:

الإقرار بالحق أو بالفعل الصادر عن الشخص على نفسه.

أما "الذنب" فهو

كل فعل مخالف للقانون أو للشرع أو للأخلاق.

وبالتالي فإن الاعتراف بالذنب لغةً يعني:

إقرار الشخص على نفسه بارتكابه فعلاً خاطئاً أو جرماً معيناً.

وقد ورد في الدراسة أن الاعتراف هو:

إقرار المدعى عليه صراحة بصحة الوقائع المنسوبة إليه².

ثانيا: التعريف الشرعي للاقرار بالذنب

في الفقه الإسلامي، يُقصد بالاعتراف:

إقرار الإنسان على نفسه بارتكاب معصية أو خطأ أو جريمة.

ويُعتبر الاعتراف من وسائل الإثبات الشرعية، خاصة في الحدود والقصاص، بشرط:

-أن يكون صادراً عن إرادة حرة،

-وأن يكون صريحاً وواضحاً،

¹. قانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،

جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخة في 19 صفر عام 1447 الموافق ل 13 غشت 2025

² معجم المعاني - <https://www.almaany.com>

- وألا يكون تحت الإكراه.

وقد أوردت الدراسة أمثلة قرآنية تدل على الاعتراف بالذنب، منها قوله تعالى:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ سورة الأعراف الآية 23.

وكذلك قوله تعالى على لسان سيدنا موسى عليه السلام:

﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ سورة القصص الآية 16 .

ويستفاد من ذلك أن الإقرار في الشريعة يرتبط بالتوبة.

حيث أن الاعتراف بالذنب أمام الله عز و جل هو إقرار على ارتكاب الخطأ و الزلل ، و الأصل أنه على المسلم اذا ارتكب شيئاً مما حرم الله أن يعمل على ستر نفسه و لا يفضحها ، الا أنه استثناءا يمكن ان يقع الاعتراف للغير متى يعود بالمصلحة على المعترف والناس.¹

ثالثا : التعريف الفقهي للإقرار بالذنب

يختلف الفقهاء في تعريف الاعتراف بالذنب تبعاً للزاوية التي ينظرون منها إليه، إلا أنهم اتفقوا على أنه وسيلة لإثبات الجريمة وإظهار الحقيقة.

1- التعريف الفقهي التقليدي

يعرف الفقه الجنائي الاعتراف بأنه:

“إقرار المتهم أمام سلطة مختصة بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه”.

ويعتبره بعض الفقه:

“سيد الأدلة” لأنه يصدر عن الشخص نفسه ويؤدي إلى كشف الحقيقة.

غير أن الفقه الحديث لم يعد يعتبر الاعتراف دليلاً مطلقاً، بل يجب أن يكون:

• صريحاً،

¹ شاطر عبد القادر، "المتول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية"، مجلة إيليز للبحوث و الدراسات ، العدد 01، 2025، ص 463.

- صادرًا بإرادة حرة،
- غير منتزع بالإكراه،
- ومتوافقًا مع باقي الأدلة.

2- التعريف الفقهي للإقرار المسبق بالذنب

عرف الفقه نظام الاعتراف المسبق بالذنب بأنه:

“إجراء يمنح للنياية العامة سلطة اقتراح عقوبة مخففة على المتهم مقابل اعترافه بالوقائع المنسوبة إليه وقبوله بالعقوبة المقترحة”.

كما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنه:

“سلطة لوكيل الجمهورية لإختصار إجراءات المحاكمة بالنسبة لبعض الجرائم، إذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وقبل العقوبة المقترحة”.

ويتضح من هذه التعريفات أن الفقه يربط الاعتراف المسبق بالذنب بعدة عناصر أساسية:

- ✚ وجود اعتراف صريح،
- ✚ تدخل النياية العامة،
- ✚ اقتراح عقوبة مخففة،
- ✚ قبول المتهم،
- ✚ رقابة القضاء على الاتفاق.

رابعًا: التعريف التشريعي للإقرار بالذنب:

1- في التشريع الأمريكي:

الإقرار بالذنب (PLEA) في التشريع الأمريكي هو إقرار رسمي وتصريح طوعي من المتهم أمام المحكمة بإرتكابه الجريمة المنسوبة إليه أو بمسؤوليته عنها.

يترتب عن هذا الإقرار تنازل المتهم عن حقه الدستوري في المحاكمة العلنية (بموجب التعديل السادس للدستور¹)، وقبوله بالحكم أو العقوبة الصادرة ضده.

ينقسم الاعتراف بالذنب في النظام القضائي الأمريكي إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

1/ الاعتراف الصريح بالذنب (Guilty)

• يقر فيه المتهم صراحة بارتكابه كافة التهم الجنائية الموجهة إليه.

• يُسقط هذا الاعتراف الحاجة إلى عقد محاكمة كاملة، وتنتقل المحكمة مباشرة إلى مرحلة

النطق بالحكم.

2/ الاعتراف بعدم المنازعة (No Contest)

- لا يعترف المتهم صراحة بذنبه شفهيًا، ولكنه يختار "عدم المنازعة" في التهم.

- يعني ذلك قبول المتهم للعقوبة المترتبة على التهمة دون الإقرار بارتكاب الفعل فعليًا.

- الفائدة الرئيسية: لا يمكن استخدام هذا الاعتراف كدليل إدانة أو اعتراف ضد المتهم في أي قضايا مدنية لاحقة قد تنشأ عن نفس الحادثة.

3/ الاعتراف المشروط بالبراءة مع الحجة (Alford Plea)

يقر المتهم بأن الأدلة التي يملكها سلطة الاتهام قوية بما يكفي لإدانته أمام هيئة المحلفين، لكنه في الوقت ذاته يحافظ على تأكيد براءته².

تجنباً إليه النيابة والمتهم كحل وسط لتفادي أخطار المحاكمة الكاملة والحصول على تسوية

4/ اتفاقيات التسوية (Plea Bargaining) :

¹وثيقة الحقوق الأمريكية المؤرخة في 15 ديسمبر 1791 المتضمنة التعديل السادس من دستور الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بحقوق المتهمين في القضايا الجنائية، بما في ذلك الحق في محاكمة سريعة وعادلة وعلنية بواسطة هيئة محلفين محايدة، وحق الاستعانة بمحامٍ ومواجهة الشهود.

²يوسف حجي المطيري، "مفاوضات الاعتراف بالذنب - دراسة في القانون الأمريكي"، مجلة الحقوق، إصدار يونيو، 2021، ص 472.

يرتبط مفهوم الاعتراف بالذنب في أمريكا بما يُعرف بـ "المساومة على الاعتراف"، وهي مفاوضات تتم خلف الكواليس بين محامي الدفاع والمدعي العام. يوافق المتهم على الاعتراف بالذنب مقابل تنازلات من الادعاء، والتي تشمل غالباً :

-**تخفيض التهمة**: إسقاط التهمة الخطيرة واستبدالها بتهمة أقل خطورة (مثل تخفيض تهمة القتل العمد إلى القتل الخطأ).

-**تخفيف العقوبة**: توصية المدعي العام للقاضي بفرض عقوبة مخففة أو السجن لفترة أقل¹.

فهو إذن عبارة عن اتفاقية جنائية يتم عقدها بين سلطة الاتهام والمتهم، يوافق بموجبها هذا الأخير على الإقرار بمسؤوليته الجنائية عن واقعة معينة مقابل حصوله على ميزة أو بعض الامتيازات في المعاملة العقابية.

2- في التشريع الفرنسي

تبني المشرع الفرنسي هذا النظام بموجب قانون سنة 2004 تحت تسمية:

« Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité »

"المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب." ، وتنظمه المواد من 495-7² و 495-16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ويقوم النظام الفرنسي على:

- ✓ اعتراف المتهم،
- ✓ اقتراح النيابة لعقوبة،
- ✓ موافقة المتهم،

¹ أحسن العسكري ، "عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الإقرار في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية"، العدد 2، ص502.

² Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 137 () JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004, **Art. 495-7** (L. n° 2011-1862 du 13 déc. 2011, art. 27-2°) « Pour tous les délits, à l'exception de ceux mentionnés à l'article 495-16 et des délits d'atteintes volontaires et involontaires à l'intégrité des personnes et d'agressions sexuelles prévus aux articles 222-9 à 222-31 du code pénal lorsqu'ils sont punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à cinq ans, le procureur de la République peut, d'office ou à la demande de l'intéressé ou de son avocat, recourir à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité conformément aux dispositions de la présente section à l'égard de toute personne convoquée à cette fin ou déferée devant lui en application de l'article 393 du présent code, lorsque cette personne reconnaît les faits qui lui sont reprochés ».

✓ ثم مصادقة القاضي على الاتفاق.

ويختلف عن النظام الأمريكي في أنه لا يقوم على تفاوض كامل بين الطرفين، بل على قبول أو رفض الاقتراح فقط .

3 - في التشريع الجزائري: لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لنظام الاعتراف المسبق بالذنب، وإنما خصه بإطار اجرائي محظ من حيث شروطه ومراحلته و المواعيد التي تحكمه ، و ذلك ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14-25 المواد من 539 الى 548 .

ومن خلال النصوص القانونية يمكن تعريفه بأنه:

“إجراء قانوني يسمح للمتهم المعترف بالأفعال المنسوبة إليه بالمثل أمام القضاء وفق إجراءات مبسطة، بعد موافقة النيابة العامة، مقابل اقتراح عقوبة مخففة”.

وقد نصت المادة 539 من القانون 14-25 على أنه:

“يمكن لوكيل الجمهورية في مواد الجرح أن يلجأ تلقائياً أو بناء على طلب الشخص أو محاميه الى إجراءات المتول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة اليه ، اعترافاً صحيحاً لا لبس فيه ¹”.

ومن خلال هذا النص القانوني يمكن تعريفه بأنه:

“ نظام إجرائي يسمح لوكيل الجمهورية باقتراح عقوبة مخففة على المتهم في بعض الجرح، مقابل إقراره الصريح بالوقائع وقبوله بالعقوبة، مع عرض الإتفاق على القضاء للمصادقة”.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بالنظام الفرنسي عند تنظيم هذا الإجراء، خاصة فيما يتعلق برقابة القاضي وضمان حضور الدفاع.

فيلاحظ أن المشرع الجزائري إعتد نفس التوجه الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 495 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت للمدعي العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المتهم

¹ قانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخة في 19 صفر عام 1447 الموافق ل 13 غشت 2025 ص 7.

أو محاميه، أن يلجأ الى المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، بالنسبة لكل شخص استدعى لهذا الغرض أو أحضر أمامه عندما يعترف بالوقائع المنسوبة إليه.

وبهذا فإن الاعتراف هو إقرار يصدر عن المتهم يعبر فيه صراحةً عن ارتكابه للأفعال المكونة للجريمة ، بصفة كلية أو جزئية أي إعلانه الواضح والصريح عن مسؤوليته عن كل أو بعض الوقائع والظروف المنسوبة اليه. ويُعدّ هذا الاعتراف تعبيراً عن إرادة المتهم في الإفصاح عن المعلومات تتعلق بالتهمة الموجهة اليه وقبولاً ضمنياً للنتائج القانونية التي قد تترتب على اقتناع القضاء بمضمون هذا القرار.

ويعد الاعتراف في هذا السياق عنصراً مركزياً في إجراءات الإثبات الجنائي ، ذلك أنه يوفر للمحكمة دليلاً مباشراً على الوقائع المرتكبة و يؤثر في مسار الفصل في الدعوى .

والاعتراف في المسائل الجنائية يُعدّ عنصراً من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع السلطة التقديرية الكاملة في تقييمها ، بما في ذلك مدى صحتها و قيمتها في الإثبات ، و تضل محكمة الموضوع الحرية المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت الى صدقه و مطابقته للواقع .

بهذا فإن المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بأنه شكل من أشكال العدالة الرضائية التي تتعلق بالفصل في الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة بإرادة كاملة من المتهم ، بإقرار الشخص بالجرم المنسوب اليه كشرط لتطبيق هذا النظام يكون طوعية و عن قناعة منه و بعيداً عن كل أشكال التهديد أو الاكراه ، و هو ما يجعله يتقارب مع بعض الأنظمة المستحدثة كنظام التفاوض على الاعتراف و نظام التسوية الجنائية .

وعليه و من خلال ما تم تقديمه سابق يمكن تقديم تعريف جامع للاعتراف بالذنب كما يلي:

“الاعتراف بالذنب هو إقرار المتهم بإرادته الحرة بارتكابه الوقائع الإجرامية المنسوبة إليه أمام جهة مختصة، ويترتب عنه آثار قانونية أهمها تبسيط الإجراءات الجنائية وإمكانية تخفيف العقوبة وفقاً للقانون”.

الفرع الثاني : خصائص نظام الاعتراف المسبق بالذنب

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص خصائص المتول بناء على الاعتراف المسبق بالدني و المتمثلة في :

-المتول بناء على الإقرار المسبق بالذنب اجراء جوازي ، حيث يمكن إعماله من قبل وكيل الجمهورية تلقائياً أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه .

-يعتبر المثل بناء على الإقرار المسبق بالذنب من البدائل المستحدثة للتقليل من بطء الإجراءات الجزائية ، فهو اجراء قانوني يهدف الى تسريع الإجراءات القضائية وتوفير الوقت و الجهد من خلال استبعاد إجراءات المحاكمة العادية و ما تتطلبه من مناقشات في الجلسة.

- مجال إعماله يكون في مواد الجرح دون المخالفات والجنايات¹، فلا يمكن تطبيق المثل بناء على الإقرار المسبق بالذنب على المخالفات البسيطة و كذا الجنايات التي تتطلب إجراء تحقيق و التحقيق يكون فيه اجباريا و هو ما ذهبت اليه المادة 540 من القانون 14-25 التي استتنت تطبيق المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الجرح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس (05) سنوات .

-رفع يد النيابة العامة في إيداع المتهم الحبس المؤقت ، فطبقا للمادة 542 من القانون 14-25 يقرر رئيس قسم الجرح أو القاضي الذي ينوب بموجب امر غير قابل للاستئناف إبقاء المتهم حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما ، اذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ .

توسيع سلطات النيابة العامة بإعطائها بعض من سلطات قاضي الحكم ، حيث يتولى وكيل الجمهورية اقتراح إتفاق على المتهم يقضي بالاعتراف بالذنب مقابل عقوبة مخففة، و هو ما يجعله يحل محل قاضي الحكم في تقرير مصير الملف .

و بهذا يتميز نظام الاعتراف المسبق بالذنب عن الإجراءات الجزائية التقليدية بعدة خصائص ومن أهمها:

1- الطابع الرضائي:

يقوم النظام على رضا المتهم وقبوله بالإجراءات المقترحة، فلا يمكن إجباره على الاعتراف أو التنازل عن حقه في المحاكمة العادية.

¹ تناول المشرع الجزائري المتول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن أحكام الفصل الأول القسم الثامن من القانون 14-25 تحت عنوان " المتول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب " .

2- الاعتراف الصريح بالذنب:

يشترط النظام اعتراف المتهم بشكل واضح وصريح بالأفعال المنسوبة إليه، لأن الاعتراف يعد الأساس الجوهرى للإجراء.

3- الطابع التفاوضي :

يقوم النظام على نوع من التفاهم بين النيابة العامة والمتهم حول العقوبة أو كيفية إنهاء الدعوى.

4- السرعة في الفصل في القضايا :

يهدف النظام إلى اختصار الوقت والإجراءات مقارنة بالمحاكمة التقليدية، مما يساهم في تخفيف الضغط على المحاكم.

5- خضوعه للرقابة القضائية

رغم الطابع الاتفاقي للنظام، إلا أنه يبقى خاضعاً لرقابة القاضي الذي يتأكد من سلامة الإجراءات واحترام حقوق الدفاع.

6- الطابع الاستثنائي

يعتبر الاعتراف المسبق بالذنب إستثناء عن القواعد العامة للمحاكمة الجزائية، لذلك يتم تطبيقه ضمن حدود وشروط محددة قانوناً.

المطلب الثاني : نشأة و تطور النظام (الأنظمة الانجلوساكسونية ، الأنظمة اللاتينية وصولاً للجزائر)

ظهر نظام الاعتراف المسبق بالذنب نتيجة التطورات التي عرفتتها السياسة الجنائية الحديثة، حيث سعت التشريعات إلى إيجاد وسائل بديلة للمحاكمة التقليدية.

الفرع الأول : ظهوره في الأنظمة الانجلوساكسونية واللاتينية .

أولاً: في الأنظمة الأنجلوساكسونية (التشريع الأمريكي)

ظهر النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يعرف بـ:

1. "Plea Bargaining".

وقد انتشر هذا النظام بسبب كثرة القضايا الجنائية وتعدد المحاكمات، فأصبح وسيلة فعالة لتسوية القضايا بسرعة.

ويقوم النظام الأمريكي على اتفاق بين الادعاء والمتهم، يعترف بموجبه هذا الأخير بالذنب مقابل:

- ✓ تخفيف العقوبة،
- ✓ أو إسقاط بعض التهم،
- ✓ أو التوصية بعقوبة أخف .

وقد أصبح هذا النظام يشكل نسبة كبيرة من القضايا الجنائية المفصول فيها في الولايات المتحدة، و قد بدا نظام التفاوض لأول مرة في منتصف القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين ، حيث انه أول قضية طبق بها نظام " التفاوض على الاعتراف" في ولاية "ماساشوست" الامريكية في عام 1804 م.²

فلقد ظهر هذا النظام لعدة أسباب و اعتبارات أهمها الزيادة السكانية في الولايات المتحدة الامريكية والتي أدت لارتفاع الجرائم ، حيث كان يلجأ له الإدعاء العام دون أساس قانوني معتمد في البداية ، تم توغل في إرجاء الولايات الامريكية كافة على الرغم من الرفض العام له في البداية ، حيث أن أغلب فقهاء القانون كانوا يعارضون المساومة على الاعتراف بالذنب، و يرون أنها غير فعالة و غير عادلة.

وفي نهاية القرن التاسع عشر أصبح التفاوض على الاعتراف هو الاجراء الغالب لحل الدعاوى الجنائية.

فلقد أيد الفقه الأمريكي هذا النظام حيث قرر انه دون هذا الاجراء سوف ينهار النظام القضائي ، لأنه من الصعوبة مباشرة المحاكم للقضايا كافة المنظورة أمامها ، إضافة لذلك اكتسب هذا النظام هيمنة و دعما مؤسسيا من جميع أركان نظام العدالة الجنائية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر .

¹ يوسف حجي المطيري، "مفاوضات الإقرار بالذنب دراسة مقارنة في القانون الأمريكي"، مجلة الحقوق، يونيو 2021

² محمد عاطف عبد المعطي كامل ، " التفاوض على الاعتراف في التشريع الأمريكي و أثره على الدعوى الجنائية "، المجلة العصرية للدراسات القانونية-الكلية العصرية الجامعية ، العدد رقم 01، رام الله فلسطين ، 2025، ص 104 .

و الدليل على قوة هذا النظام في التشريع الأمريكي انه حل أكثر من 90 % من القضايا في الولايات المتحدة الأمريكية ، و في سنة 1970 و أمام المحكمة العليا الأمريكية تم الاعتراف به كنظام قضائي للفصل في القضايا الجنائية ، و ذلك في قضية "برادي ضد الولايات المتحدة" و التي أضفت المشروعية إذ كان طوعيا و اراديا و بناء على معرفة و ذكاء من المتهم ، معللة ذلك انه مفيدا للمتهمين و المدعين العامين و المحاكم ، و اعتبر عنصرا فعالا في إدارة العدالة الجنائية ، و ذلك لتبسيطها للإجراءات القضائية و الدعاوى الجنائية في مواجهة زيادة حجم القضايا المصحوبة بنقص الموظفين رغم الرفض له في البداية.

ثانياً: في الأنظمة اللاتينية (النظام الفرنسي).

انتقل النظام لاحقاً إلى بعض الأنظمة اللاتينية، خاصة فرنسا، التي تبنته بموجب قانون 9 مارس 2004، إلا أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بالنظام الأمريكي بصورة كاملة، بل أضاف له ضمانات قانونية مهمة، هي:

-إلزامية حضور المحامي،

-رقابة القاضي،

-استبعاد الجنايات الخطيرة من نطاق تطبيقه .

و قد أطلق عليه المشرع الفرنسي تسمية :

Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC) أي المتول بناء على

الإقرار المسبق بالذنب.

وهو الية تهدف الى تسريع الفصل في القضايا (خاصة الجنج) حيث يتمكن المتهم الذي يعترف صراحته وبكل حرية بالتهم المنسوبة إليه من الاستفادة من عقوبة مخففة تقترحها النيابة العامة ، دون الحاجة الى المرور بإجراءات المحاكمة.

الهدف: جاء كبديل للمحاكمة التقليدية الطويلة بهدف تقليل الاكتظاظ في المحاكم، تسريع وتيرة

العدالة الجنائية، والتوصل إلى عدالة رضائية.

الآلية: يسمح لوكيل الجمهورية بعرض عقوبة مخففة على المتهم الذي يعترف صراحة بارتكابه الجريمة، بشرط أن يوافق عليها لاحقاً قاضي الحكم في جلسة علنية.

الفرع الثاني : انتقاله للتشريع الجزائري (القانون 14/25)

كرس المشرع الجزائري نظام الاعتراف المسبق بالذنب ضمن التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة بموجب القانون 14-25.

ويعتبر هذا النظام من بين الآليات الجديدة التي استحدثها المشرع من أجل:

- ✓ عصانة العدالة،
- ✓ تسهيل الإجراءات،
- ✓ تخفيف الضغط على الجهات القضائية .

وقد استلهم المشرع الجزائري هذا النظام من التجربة الفرنسية، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني الجزائري.

السياق:

استحدث المشرع الجزائري هذا النظام رسمياً بموجب القانون رقم 14-25 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الهدف :

سعى المشرع الجزائري من خلاله إلى تحقيق النجاعة القضائية، تبسيط الإجراءات، وتكريس مبدأ العدالة التوافقية دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

طريقة التطبيق والضمانات:

- يطبق في القضايا المصنفة ضمن "الجنح" التي لا تتجاوز عقوبتها القصوى 5 سنوات حبساً.
- يُشترط اعتراف المتهم بوضوح، وحضوره الإلزامي .
- يخضع اقتراح وكيل الجمهورية بالعقوبة إلى رقابة صارمة، حيث يجب أن يُعرض على القاضي للمصادقة عليه، ليصبح المحضر سنداً تنفيذياً

ولقد إتفق كلا من التشريع الجزائري والفرنسي على إعمال هذا النظام و حصره فقط في الجرح دون الجنائيات وهذا أمر طبيعي على اعتبار أن الجرائم ذات الوصف الجنائي تتطلب التحقيق إذ نص المشرع الجزائري في المادة 139 من القانون 14-25 "التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنائيات " ، و نفس الشيء نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 79.

أما المخالفات فالمشرع الجزائري لم ينص على إخضاعها لهذا النظام في حين المشرع الفرنسي جعلها خاضعة له متى كانت مرتبطة بجنحة و هذا ما تضمنه المنشور الصادر سنة 2004.

و قد تناول المشرع الجزائري في المادة 540 من قانون الإجراءات الجنائية الجرائم المستثناة من نظام الإقرار المسبق بالذنب وهي الجرح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة 05 سنوات ، الى جانب الجنائيات و الجرح الماسة بأمن الدولة (جرائم الخيانة ، التجسس، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني -الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن)، جريمة التجمهر ، الجنائيات و الجرح ضد الدستور و الجرح ضد السلامة العمومية (الاختلاس، الغدر ، الرشوة و استغلال النفوذ، إساءة استعمال السلطة).

أعمال العنف العمدية، القتل الخطأ و الجروح الخطأ و تعريض الحياة و السلامة الجسدية للخطر ، كما إستثنى المشرع الجرح المبينة في المادة 85 الفقرة 04 من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم¹، و الجرح المرتكبة ضد الأطفال أو التي يسهل ارتكابها أضعف الضحية الناتج عن سننها أو مرضها أو عاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، إضافة لذلك إستثنى المشرع كل الجرح الخاضعة لإجراءات متابعة خاصة .

أما المشرع الفرنسي فقد وسع من نطاق الجرح التي تخضع لنظام الإقرار المسبق بالذنب بشرط أن تكون العقوبة الأصلية معاقب عليها بالغرامة أو عقوبة الحبس التي لا تزيد عن 05 سنوات بمعنى آخر حتى وإن كان الفعل يشكل جنحة فإذا كانت العقوبة تتجاوز الحد السالف الذكر لا يطبق هذا النظام.

إضافة لذلك تم إستثناء جرائم الاعتداء الجنسي المنصوص عليها من المواد من 09-222 الى 02-31-222 عندما تكون عقوبتها تفوق 05 سنوات، إضافة لذلك تم استبعاد جرائم الصحافة و القتل

¹ قانون 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48 المؤرخة في 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم ، بالقانون 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

الخطأ و هذا راجع لجسامة الضرر الناجم عن الجريمة مما يناسبها اتباع الإجراءات التقليدية للنظر و الفصل فيها ، و الجرائم السياسية ، جنح المساس بسلامة الأشخاص ، فهي جرائم تحتاج فحص دقيق أثناء جلسات الاستماع العامة أمام المحكمة .

المبحث الثاني: طبيعة نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب وأهدافه .

شهدت المنظومات الإجرائية المعاصرة تحولاً جذرياً في فلسفتها الجنائية، حيث انتقلت من نظام الخصومة التقليدي الصارم الذي يعتمد حصراً على المحاكمة العلنية ، إلى تبني آليات "العدالة الرضائية أو التفاوضية" كوسيلة لمواجهة أزمة تضخم القضايا وبطء الإجراءات، ويأتي نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في طليعة هذه الآليات المستحدثة، مستهدفاً إيجاد معادلة توازن بين الفعالية القضائية وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: طبيعة نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

ثار خلاف فقهي وقانوني حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام المستحدث، وانقسمت الآراء إلى ثلاث اتجاهات رئيسية :

1-الإتجاه الصلحي: اعتبره البعض نظاماً قريباً من الصلح كونه يدور بين سلطة الاتهام والمتهم . لكن هذا الرأي عيب عليه بأن الصلح يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، في حين أن الاعتراف المسبق بالذنب لا ينهي الدعوى بل يغير مسارها لتخفيف العقوبة .

2- الإتجاه التعاقدية: ذهب فريق آخر إلى وصفه بالعقد القضائي القائم على تراضي الطرفين (النيابة والمتهم) وتطابق الإيجاب والقبول . وانتقد هذا الرأي لأن المتهم في التشريعات اللاتينية (كالفرنسي والجزائري) لا يملك سلطة "التفاوض" المطلق لإسقاط التهم كما في الأنظمة الأنجلوسكسونية، بل يقتصر دوره على قبول أو رفض عرض النيابة ، كما أن مصدر هذا الاتفاق هو نصوص القانون الأمرة وليس الإرادة التعاقدية الحرة .

3-الاتجاه القضائي (الحكم القضائي): وهو الاتجاه الأرجح الذي كرسه المشرع الجزائري والفرنسي؛ حيث ينتهي هذا الإجراء دائماً بصدور حكم أو قرار قضائي بالمصادقة على محضر الاتفاق. وقد نصت المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة على أن "يعد الحكم أو القرار الذي صادق على المحضر بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسنداً تنفيذياً بشقيه المدني والجزائي". وبالتالي، فإن طبيعته القانونية هي حكم قضائي بالإدانة صدر وفق إجراءات خاصة ورضائية

وبهذا فالمشرع الجزائري بين الطبيعة القانونية لنظام المثل بناء على الإقرار المسبق بالذنب صراحة في المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية، و يستفاد من هذا النص أن المشرع قد أضفى على قرار التصديق الطابع القضائي، بحيث يكتسب قوة الحكم الصادر بالإدانة، و يترتب عليه جميع آثاره القانونية، سواء في المجال الجزائي أو المدني، مما يؤكد أن هذا النظام لا يقتصر على مجرد إتفاق رضائي، بل ينتهي بعمل قضائي ذي طبيعة تنفيذية ملزمة¹.

الفرع الثاني: أهداف تطبيق نظام الإقرار المسبق بالذنب.

يهدف المشرع الجنائي من خلال استحداث وتطبيق نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب (كأحد تجليات العدالة الرضائية والتفاوضية) إلى تحقيق حزمة من الأهداف الإستراتيجية والإجرائية، التي تنعكس إيجاباً على مرفق القضاء، المتهم، والضحية على حد سواء، تمثل أبرز هذه الأهداف في:

تحقيق العدالة الناجزة وسرعة الفصل في القضايا:

إختصار الزمن القضائي :

يهدف النظام إلى كسر القيود الإجرائية التقليدية الصارمة والبطيئة؛ فحينما يقر المتهم بذنبه طوعية وتوافق النيابة، يُستغنى عن المراحل الطويلة للمحاكمات العادية (كسماع الشهود، والمواجهات، والمناقشات المستفيضة)، مما يُعجل بصدور السند التنفيذي أو الحكم القضائي بالفصل في الدعوى.

تجنب التضخم التشريعي وتراكم الملفات: يُسهّم الفصل السريع في الحد من تكديس القضايا البسيطة وقليلة الأهمية أمام المحاكم، مما يتيح للقضاة التفرغ للجرائم الأكثر خطورة وتعقيداً.

¹ محمد بواط، "نظام المتول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2025، ص 53.

تخفيف العبء على الجهاز القضائي (الاقتصاد الإجرائي).

تبسيط الشكليات :

يوفر هذا الإجراء آلية مرنة ومبسطة تسهم في تسريع الدعوى العمومية، مما يقلل الجهد والضغط الإداري والمهني الواقع على عاتق القضاة وأعضاء النيابة العامة ومساعدى القضاء .

ترشيد النفقات المالية :

إن تقليص مسار الدعوى يتبعه بالضرورة توفير في مصاريف الخزينة العامة والمصاريف القضائية التي تتطلبها إجراءات المحاكمة الطويل .

تحسين المركز العقابي للمتهم وتفعيل أنسنة العقوبة:

-الحصول على ميزة تخفيف العقوبة :يُعد تشجيع المتهم على الاعتراف الطوعي والتعاون مع القضاء وسيلة تضمن له الحصول على معاملة عقابية أفضل أو عقوبة مخففة تتناسب مع اعترافه مقارنة بالعقوبة التي قد يتلقاها في المحاكمة التقليدية .

-الحد من الآثار السلبية للحبس قصير المدة: يفتح هذا النظام المجال لتطبيق العقوبات البديلة أو الأحكام مع وقف التنفيذ، مما يتماشى مع السياسة العقابية الحديثة التي تركز على الإصلاح، والتأهيل، والإدماج الاجتماعي بدلاً من الردع المطلق بالسلب التام للحرية .

- حتمية الإدانة واستقرار المراكز القانونية.

منع إفلات المجرمين من العقاب

يضمن النظام صدور حكم بالإدانة بشكل مؤكد وحتمي بناءً على اعتراف صريح لا لبس فيه، متفادياً بذلك احتمالات ثغرات الإجراءات أو ضعف الأدلة في المحاكمات العادية التي قد تؤدي أحياناً إلى براءة المتهم رغم ارتكابه الفعل .

البُث النهائي والقطعي في الخصومة

إن مصادقة القاضي على الاتفاق تنهي النزاع الجزائي بشكل يسهم في استقرار المراكز القانونية للأفراد بشكل قطعي .

حماية مصلحة الضحية والطرف المدني (العدالة التصالحية):

التعويض السريع عن الأضرار :يهدف النظام إلى تمكين الضحية (الطرف المدني) من الحصول على حقوقه وتحديد التعويض المناسب لجبر الضرر الناجم عن الجريمة بشكل سريع وناجز ، دون إجباره على الانخراط في مسار قضائي مدني طويل ومعقد .

الاعتراف بالمسؤولية :يحقق الإقرار المسبق بالذنب من قبل الجاني ارتياحاً نفسياً ومعنوياً للضحية عبر الاعتراف الفوري بالخطأ والمسؤولية عن الفعل الجرمي.

المطلب الثاني: تمييز نظام الاعتراف المسبق عن الإجراءات المشابهة

الفرع الأول : تمييزه عن الاخطار الفوري في حالة التلبس و المتول الفوري

1/تمييزه عن الإخطار الفوري في حالة التلبس (الجنح المتلبس بها):

أوجه التشابه :كلا النظامين يهدفان إلى تحقيق "المحاكمة السريعة"، وتقليص مدة حبس المتهم، وينصب نطاقهما على الجرائم التي تكيف على أنها "جنح"، ويتم الفصل فيهما أمام قاضي الحكم .

أوجه الاختلاف :معيار النطاق :إجراءات التلبس تخص كل الجنح التي تكون عقوبتها الحبس، بينما نظام الاعتراف المسبق يستثني جنحاً معينة (مثل التي تتجاوز عقوبتها 5 سنوات، وجرائم أمن الدولة، والعنف العمدي، والجرائم ضد الأطفال....).

وجود العرض : في الاعتراف المسبق تقدم النيابة "مقترحاً بالعقوبة المخففة" للمتهم، أما في التلبس لا يوجد أي إقتراح بل يقوم وكيل الجمهورية بإيداع المتهم مباشرة ليحاكم في أجل أقصاه 5 أيام.

2/ تمييزه عن نظام المثل الفوري

أوجه الشبه :

كلاهما من الأنظمة الحديثة لتيسير وتبسيط إجراءات الجنح والفصل السريع فيها لتوفير نفقات الخزينة ، وكلاهما يضمنان حق الاستعانة بمحامٍ ، وفي كليهما لا تملك النيابة سلطة الإيداع المباشر في الحبس بل يترك الأمر لقاضي الحكم.

أوجه الاختلاف:

المبادرة و الطلب : اللجوء للمثول الفوري يكون بناء على السلطة التقديرية الحصرية لوكيل الجمهورية إذا تبين أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية للمثول والقضية مهية للفصل ، بينما الاعتراف المسبق بالذنب يمكن أن يكون بطلب تلقائي من وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب المتهم نفسه أو محاميه .

شرط الإقرار الصريح : يشترط في الاعتراف المسبق اعتراف صريح لا لبس فيه بالوقائع من قبل المتهم كشرط جوهري لتطبيق النظام ، بينما المثول الفوري يطبق على القضية المهية للفصل سواء اعترف المتهم أو أنكر .

المدى العقابي : المثول الفوري يشمل جميع الجنح بغض النظر عن عقوبتها ، بينما الاعتراف المسبق مقيد بالجنح التي لا تتعدى عقوبتها 5 سنوات بالإضافة للاستثناءات الموضوعية الأخرى.

الفرع الثاني : تمييزه عن إجراء الوساطة القضائية

أوجه الشبه: كلا النظامين من آليات العدالة الرضائية وبدائل التقاضي التقليدي التي تهدف لاختصار الإجراءات ومراعاة مصلحة الأطراف، وينصبان أساساً على مواد الجنح¹.

أوجه الاختلاف :

أطراف الإجراء :

الاعتراف المسبق بالذنب يتم مباشرة بين النيابة والمتهم (دون الحاجة لطرف ثالث) ويعرض على رئيس المحكمة للمصادقة، أما الوساطة فيمكن أن يتولاها شخص ثالث "وسيط" مفوض من النيابة ليقوم بتحرير محضر التسوية بين الجاني والمجني.

الاعتراف المسبق بالذنب يخص الجنح فقط الوساطة بينما تتسع لتشمل المخالفات و الجنح . النطاق القانوني:

¹ احسن العسكري ، "عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري" ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد2، 2024، ص 521.

الأثر على الدعوى العمومية :

يعرض إجراء الاعتراف المسبق "بعد فتح المتابعة الجزائية" والاتفاق عليه لا يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية بل هو مسار لإصدار حكم بالإدانة على عكس الوساطة فهي تعرض قبل أي متابعة جزائية ، و يؤدي تنفيذ اتفاق الوساطة بنجاح الى انقضاء الدعوى العمومية تماما ووضع حد نهائي للنزاع

يتضح من خلال هذا الفصل أن نظام الاعتراف المسبق بالذنب يمثل أحد أهم مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة، إذ يجمع بين السرعة والفعالية في معالجة القضايا الجزائية، مع محاولة الحفاظ على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

كما تبين أن هذا النظام مر بمراحل تطور مختلفة، بداية من النظام الأمريكي ثم الفرنسي، وصولاً إلى التشريع الجزائري الذي تنبأه ضمن إصلاحات العدالة الحديثة. وقد حاول المشرع الجزائري الاستفادة من مزايا هذا النظام مع فرض مجموعة من الضمانات القانونية التي تحمي حقوق المتهم وتضمن الرقابة القضائية على الإجراءات.

الفصل الثاني:

إعمال الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول: الإقرار المسبق بالذنب في النظام الأمريكي والفرنسي

يُعد نظام الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز النظم الإجرائية الحديثة التي ظهرت في الأنظمة الأنجلوساكسونية، ثم انتقلت تدريجيًا إلى بعض الأنظمة اللاتينية، وذلك بهدف تحقيق السرعة في الفصل في القضايا الجزائية وتخفيف العبء عن القضاء. ويختلف تنظيم هذا النظام من دولة إلى أخرى تبعًا لخصوصية النظام القانوني المعتمد فيها.

المطلب الأول : نظام الإقرار المسبق في النظام الأمريكي.

الفرع الأول: نظام مفاوضات الاعتراف بالذنب في التشريع الأمريكي.

يُعد نظام مفاوضات الاعتراف بالذنب (Plea Bargaining) الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة؛ حيث تُشير الإحصاءات القضائية إلى أن أكثر من 90% إلى 95% من القضايا الجنائية تُحل عبر هذا النظام دون الوصول إلى مرحلة المحاكمة الكاملة.

و يُعتبر النظام الأمريكي الموطن الأصلي لنظام الاعتراف المسبق بالذنب، حيث ظهر في إطار ما يعرف بـ "المفاوضة الجنائية" أو Plea Bargaining

¹، ويقصد به اتفاق يتم بين النيابة العامة والمتهم يعترف بموجبه هذا الأخير بارتكابه الجريمة مقابل حصوله على مزايا معينة، كتخفيف العقوبة أو استبعاد بعض التهم.

ويتميز النظام الأمريكي بعدة خصائص أهمها:

- ✚ اعتماد التفاوض بين الادعاء والمتهم .
- ✚ إمكانية تدخل محامي الدفاع في المفاوضات .
- ✚ سلطة القاضي في المصادقة على الاتفاق أو رفضه .
- ✚ السرعة في الفصل في القضايا الجزائية .

وقد ساهم هذا النظام في تقليص عدد القضايا المعروضة على المحاكم، إذ تُحسم نسبة كبيرة من القضايا الجنائية في الولايات المتحدة عن طريق الاعتراف المسبق بالذنب دون اللجوء إلى محاكمة كاملة.

¹ محمد بواط، المرجع السابق الذكر ، ص 49

غير أن هذا النظام تعرض لانتقادات عديدة، من بينها احتمال ممارسة الضغط على المتهم للاعتراف، وإمكانية المساس بمبدأ قرينة البراءة، إضافة إلى تخوف البعض من التضحية بالحقيقة القضائية مقابل السرعة الإجرائية.

ويمكن تصنيف وتحليل هذه الانتقادات الموجهة للنظام في التشريع الأمريكي إلى عدة محاور رئيسية:

1- إهدار الضمانات الدستورية وحقوق الدفاع

التنازل القسري عن التعديل السادس: يلزم النظام المتهم بالتنازل التام عن مجموعة من أقدم الحقوق التي كفلها الدستور الأمريكي (التعديل السادس)، مثل: الحق في محاكمة علنية وعادلة، والحق في المثل أمام هيئة محلفين مستقلة (Jury Trial)، والحق في مواجهة شهود الإثبات ومناقشة الأدلة علناً¹.

المساس بقرينة البراءة: يعتمد النظام على دفع المتهم للإقرار بذنبه قبل خوض غمار المحاكمة، مما يقلب القاعدة الأصولية "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"؛ حيث يصبح التركيز الإجرائي منصباً على كيفية تحصيل الاعتراف بدلاً من البحث الفعلي عن أدلة البراءة أو الإدانة.

- معضلة "إكراه الأبرياء" على الاعتراف (The Innocent's Dilemma)

الخوف من العقوبة القصوى: يرى العديد من الحقوقيين أن النظام يمارس نوعاً من "الإكراه المعنوي المقنع" على المتهمين؛ فإذا كان المتهم يواجه تهمة قد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد أو الإعدام في حال خسارة المحاكمة العادية، فإنه قد يندفع -حتى وإن كان بريئاً- إلى قبول "الصفقة" والاعتراف بجرم لم يرتكبه لمجرد ضمان عقوبة مخففة محددة (مثل السجن لخمس سنوات).

التضحية بالحقيقة المطلقة: يتحول الهدف الأسمى للعدالة الجنائية من "البحث عن الحقيقة اليقينية" إلى "تحقيق الفعالية الإجرائية"، مما يرفع من نسب الخطأ القضائي بإدانة أشخاص أبرياء خلف الأبواب المغلقة.

¹ يوسف حجي المطيري، "مفاوضات الاعتراف بالذنب -دراسة في القانون الأمريكي"، مجلة الحقوق، إصدار يونيو 2021، ص 471.

2- التغول المطلق لسلطة الادعاء العام (Prosecutorial Discretion)

تضخيم التهم العمدي (Overcharging): يملك المدعي العام (Prosecutor) في أمريكا سلطة تقديرية واسعة جداً غير خاضعة لرقابة حقيقية في مرحلة توجيه الاتهام. ويلجأ الادعاء غالباً إلى أسلوب "تضخيم لائحة الاتهام" وإضافة تهم مبالغ فيها، ليس لإيمانه بثبوتها، وإنما لاستخدامها كأداة ضغط لإرهاب المتهم وإجباره على الجلوس إلى طاولة المفاوضات من مركز ضعف شديد.

دمج سلطتي الاتهام والحكم: في واقع الأمر، تحول هذه المفاوضات المدعي العام من سلطة اتهام إلى "قاضي فعلي" يحدد طبيعة الجريمة ونوع العقوبة، مما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات داخل المنظومة القضائية.

3- تكريس التمييز الطبقي والاجتماعي

عدم المساواة بين الأغنياء والفقراء: يظهر هذا النظام تحيزاً طبقياً واضحاً؛ فالمتهمون الأثرياء يملكون القدرة المالية لتوظيف محامين ذوي كفاءة عالية يستطيعون مجابهة الادعاء والضغط عليه لتحسين شروط الصفقة أو انتزاع البراءة في المقابل، يقع المتهمون الفقراء تحت رحمة "المحامين العامين (Public Defenders) الذين يعانون من تكديس مفرط في القضايا وضيق الوقت، مما يدفعهم لنصح موكلهم بقبول أي صفقة يعرضها الادعاء بسرعة.

1- غياب الشفافية والرقابة القضائية الفعلية

عدالة الغرف المغلقة: تُعقد هذه المفاوضات بصفة سرية وثنائية بين الادعاء والدفاع بعيداً عن أعين الرأي العام والرقابة المجتمعية، مما يفتح الباب للمحسوبية أو الصفقات غير العادلة التي لا تراعي الصالح العام.

الدور الهامشي للقاضي (Rubber Stamping): على الرغم من أن القانون يتطلب مصادقة القاضي على الاتفاق، إلا أنه في الممارسة العملية ونظراً لتضخم عدد الملفات (أكثر من 90% من القضايا تحل بالمفاوضات)، يتحول دور القاضي غالباً إلى مجرد "موثق" يوقع على الاتفاقات الجاهزة دون فحص دقيق للأساس الواقعي للجريمة.

2- إضعاف هيبة الردع العام وشعور الضحايا بالإحباط:

التساهل مع المجرمين الخطرين: قد تؤدي هذه المفاوضات في بعض الأحيان إلى خروج مجرمين خطرين بعقوبات مخففة جداً لمجرد أنهم حظوا بصفقة جيدة أو لأن الادعاء أراد إغلاق الملف بسرعة، مما يفرغ العقوبة من مضمونها الردعي.

تجاهل حقوق الضحية: تركز المفاوضات على مصلحة الادعاء (في رفع نسب الإدانة) ومصلحة المتهم (في خفض العقوبة)، بينما يتم غالباً تهميش الضحية (المجني عليه) الذي يرى الجاني يفلت من العقاب العادل الذي يستحقه دون أن يكون له رأي حاسم في مسار التفاوض.

الفرع الثاني : كيفية تطبيق نظام مفاوضات الاعتراف بالذنب في التشريع الأمريكي

يمكن تفصيل كيفية إعمال وتطبيق هذا النظام في التشريع الأمريكي من خلال المحاور التالية:

1- صور وآليات المفاوضات (Types of Plea Bargaining)

تتم المفاوضات بين الادعاء العام (Prosecutor) والمتهم ومحاميه بناءً على ثلاث صور رئيسية:

التفاوض على التهمة (Charge Bargaining): وهو النوع الأكثر شيوعاً، وفيه يوافق المتهم على الاعتراف بالذنب مقابل قيام الادعاء بتخفيض وصف التهمة إلى تهمة أقل جسامة (مثلاً: تخفيض التهمة من القتل العمد إلى القتل غير العمد).

التفاوض على عدد التهم (Count Bargaining): إذا كان المتهم يواجه عدة تهم في لائحة اتهام واحدة، يوافق على الاعتراف بالذنب في تهمة أو تهمتين، مقابل قيام الادعاء بإسقاط باقي التهم المخالفة.

التفاوض على العقوبة (Sentence Bargaining): يوافق المتهم على الاعتراف بالذنب مقابل وعد من الادعاء بالطلب من المحكمة توقيع عقوبة مخففة محددة، أو التوصية بعدم تطبيق الحد الأقصى للعقوبة.

2- شروط صحة وإعمال الاتفاق:

بما أن هذا النظام يتطلب من المتهم التنازل عن حقوق دستورية جوهرية كفلها له التعديل السادس للدستور الأمريكي (مثل الحق في محاكمة علنية وعادلة أمام هيئة محلفين، والحق في مواجهة شهود الإثبات)، فقد وضعت المحكمة الأمريكية العليا شروطاً صارمة لصحة هذا التنازل:

❖ **الطوعية والاختيار (Voluntariness):** يجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة كاملة للمتهم، وألا يكون نتيجة إكراه مادي أو معنوي، أو تهديد غير قانوني، أو وعود وهمية من سلطة الادعاء.

❖ **العلم والمعرفة الفكرية (Intelligence and Knowledge):** يجب أن يكون المتهم على دراية كاملة بطبيعة التهمة الموجهة إليه، والحد الأقصى للعقوبة المترتبة عليها، وعواقب التنازل عن حقه في المحاكمة.

❖ **الإزامية الاستعانة بمحامٍ (Right to Counsel):** يُعد وجود المحامي شرطاً جوهرياً لصحة الإجراءات أثناء المفاوضات لحماية المتهم من تعسف الادعاء وضمان تقديم مشورة قانونية سليمة له.

3- دور المحكمة في إعمال الاتفاق (Judicial Review):

على الرغم من أن المفاوضات تجري بشكل ثنائي ومعزول بين الادعاء والمتهم، إلا أن الاتفاق لا يُصبح نافذاً وقانونياً إلا بموافقة المحكمة (الممثل أمام القاضي). يتلخص دور القاضي في الآتي:

❖ **استجواب المتهم علناً:** يقوم القاضي بمناقشة المتهم شخصياً في الجلسة ليتأكد من أنه يفهم الاتفاق تماماً، وأنه يتنازل عن حقوقه الدستورية طوعية.

❖ **التحقق من الأساس الواقعي (Factual Basis):** لا يكفي القاضي بمجرد اعتراف المتهم، بل يجب أن يتأكد من وجود أدلة وقائع ملموسة في ملف القضية تؤيد أن المتهم ارتكب الجريمة فعلاً، تلافياً لاعتراف الأبرياء تحت الضغط.

❖ **سلطة القبول أو الرفض:** للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في قبول الاتفاق أو رفضه إذا رأت أنه مجحفاً بالعدالة أو إذا كانت العقوبة المقترحة لا تتناسب مع جسامة الفعل.

4- أثر إعمال النظام على الدعوى الجنائية

❖ **إنهاء الخصومة:** بمجرد قبول المحكمة للاعتراف، يصدر القاضي حكماً بالإدانة بناءً على الاتفاق، ويغلق ملف الدعوى الجنائية دون الحاجة لاستدعاء هيئة المحلفين أو سماع الشهود.

❖ **حظر التراجع بعد المصادقة:** يصبح الاتفاق ملزماً للطرفين؛ فلا يحق للمتهم التراجع عن اعترافه (إلا في حالات استثنائية جداً تتعلق بالتدليس)، كما لا يحق للدعاء إعادة فتح التهم التي تنازل عنها (وفقاً لقضية *Santobello v. New York* الشهيرة التي أرست مبدأ التزام الادعاء بوعوده¹).

"نستخلص مما سبق من خلال هذه الانتقادات التحليلية أن نظام "مفاوضات الاعتراف بالذنب" في أمريكا قد نجح في تحقيق "عدالة سريعة وقليلة التكلفة مالياً"، ولكنه فشل في تقديم "عدالة نوعية ملتزمة بالمبادئ الأخلاقية والدستورية"، مما يجعله في نظر الكثير من فقهاء القانون بمثابة "تضحية بالعدالة من أجل الكفاءة الإدارية".

المطلب الثاني: نظام الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الفرنسي

الفرع الأول : الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الفرنسي

استحدث المشرع الفرنسي نظام الاعتراف المسبق بالذنب بموجب قانون 9 مارس 2004، تحت تسمية:

”*Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité*“، ويُعرف اختصاراً بـ "CRPC". ويقوم هذا النظام على اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه مقابل اقتراح عقوبة من طرف النيابة العامة، على أن تُعرض لاحقاً على القاضي للمصادقة عليها.

ويتميز النظام الفرنسي بعدة ضمانات أهمها:

✓ ضرورة حضور محامي المتهم .

¹ قضية *Santobello v. New York* (1971) هي حكم تاريخي للمحكمة العليا الأمريكية أرسى مبدأً أساسياً في النظام القانوني: التزام الادعاء العام بتنفيذ شروط وعود صفقات الإقرار بالذنب (أدين المتهم "رودولف سانتوبيلو" بتهم متعلقة بالمقامرة، وافق الادعاء العام في البداية على صفقة تنص على أن يقر المتهم بالذنب مقابل جريمة أقل خطورة، وبالمقابل لا يقدم المدعي العام أي توصية بشأن العقوبة للقاضي، أثناء جلسة النطق بالحكم، تولى القضية مدعٍ عام جديد وتجاهل الاتفاق السابق، حيث أوصى بإنزال أقصى عقوبة بالسجن على المتهم، طالب محامي الدفاع بالسماح للمتهم بسحب اعترافه بالذنب نظراً لإخلال النيابة بالصفقة، لكن القاضي رفض ذلك، قضت المحكمة العليا الأمريكية بأنه عندما يكون الإقرار بالذنب مبنياً على وعد أو اتفاق مع الادعاء العام، فيجب على الادعاء الالتزام بهذا الوعد. إذا أخل الادعاء بالاتفاق، فإن ذلك يقوض سلامة الصفقة والعملية القضائية بأكملها).

- ✓ حق المتهم في رفض الاقتراح .
- ✓ خضوع الاتفاق لرقابة القاضي .
- ✓ عدم تطبيق النظام على الجنايات الخطيرة .
- ✓ وقد حاول المشرع الفرنسي التوفيق بين فعالية العدالة الجزائية وضمان حقوق الدفاع، خلافاً للنظام الأمريكي الذي يمنح دوراً واسعاً للنيابة العامة في التفاوض.
- ✓ كما تأثر المشرع الجزائري بالنموذج الفرنسي عند إدراج نظام الاعتراف المسبق بالذنب ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14-25.

الفرع الثاني : كيفية تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الفرنسي

بناءً على الدراسة المقارنة المتخصصة المرفقة، يُعد التشريع الفرنسي من أوائل التشريعات اللاتينية التي تبنت نظام الاعتراف المسبق بالذنب، وذلك بموجب القانون رقم 204-2004 الصادر في 9 مارس 2004 المعروف بقانون (Perben II)¹، حيث أُدرج في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تحت مسمى "المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب (La Comparution sur Reconnaissance Préalable de culpabilité - CRPC)".

ويمكن تفصيل كيفية إعمال وتطبيق هذا النظام في التشريع الفرنسي من خلال المحاور الإجرائية والموضوعية التالية:

1- النطاق الموضوعي لتطبيق النظام:

حدد المشرع الفرنسي الجرائم التي يجوز فيها إعمال هذا النظام وفقاً لمعيارين:

من حيث جسامته الجرمية: يقتصر تطبيق النظام على مواد الجناح (Délits) فقط، ولا يجوز إعماله في الجنايات أو المخالفات. ويشمل الجناح المعاقب عليها قانوناً بالغرامة أو العقوبة السالبة للحرية (الحبس) دون تحديد حد أقصى للمدة (بعد التعديلات اللاحقة التي وسعت نطاقه)، مما يجعله أوسع نطاقاً من التشريع الجزائري الذي قيده بالجناح التي لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات.

¹ La loi du 9 mars 2004 portant sur l'adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, dite loi Perben II, est une loi française essentiellement destinée à lutter contre la délinquance et la criminalité organisée.

لاستثناءات الموضوعية: استبعد المشرع الفرنسي جنحاً معينة خطيرة من هذا النظام نظراً لطبيعتها؛ مثل جنح الصحافة، والجنح السياسية، وجنح القتل الخطأ، والجنح المتعلقة بالاعتداءات الجنسية والجنح التي ترتكب ضد القصر إذا كانت عقوبتها تتجاوز 5 سنوات حبس.

2- شروط تحريك الإجراء وإعماله:

لكي يبدأ مسار هذا النظام في فرنسا، يجب توافر شرطين أساسيين:

الاعتراف الصريح والواعي :

يجب أن يعترف المتهم (الذي بلغ سن الرشد القانوني 18 سنة) اعترافاً صريحاً لا لبس فيه بالوقائع المنسوبة إليه وبمسؤوليته الجزائية عنها أمام وكيل الجمهورية.

إلزامية حضور المحامي:

يُعد حضور محامي المتهم شرطاً جوهرياً وبطلانياً في التشريع الفرنسي منذ اللحظة الأولى لعرض الإجراء؛ حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية إخطار المتهم بالاقترح إلا بحضور محاميه، ويحق للمحامي الاطلاع على ملف الدعوى كاملاً مسبقاً لتقديم المشورة لموكله.

3- المسار الإجرائي (آلية الإعمال)

يمر إعمال النظام في فرنسا بمرحلتين متتاليتين ومتميزتين:

- 1- مرحلة اقتراح العقوبة من النيابة.
- 2- مرحلة المصادقة القضائية من قاضي الحكم.

4- مرحلة اقتراح العقوبة (أمام وكيل الجمهورية):

يقوم وكيل الجمهورية بتقديم مقترح العقوبة للمهم ومحاميه، وقد وضع القانون الفرنسي ضوابط محددة لهذا المقترح:

- إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس، يجب ألا تتجاوز مدتها سنة واحدة، كما لا يجوز أن تتجاوز نصف العقوبة المقررة قانوناً لتلك الجنحة.
- يجوز لوكيل الجمهورية اقتراح تطبيق العقوبة بالحبس النافذ أو مع وقف التنفيذ، أو استبدالها بعقوبات بديلة (كالعمل للنفع العام أو الغرامة).

- يمنح القانون للمتهم مهلة للتفكير مدتها 10 أيام قبل إعلان قبوله أو رفضه للعرض، ويجوز للنيابة خلال هذه المدة إيداع المتهم السجن المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية حتى يعلن قراره.

ب. مرحلة المصادقة القضائية (أمام رئيس المحكمة):

في حال قبول المتهم ومحاميه لعرض النيابة، يُحال الملف فوراً وفي نفس اليوم إلى رئيس المحكمة القضائية (أو قاضٍ يفوضه) لعقد جلسة المصادقة: (Audience d'homologation)

• يقوم القاضي بالاستماع للمتهم ومحاميه والضحية (إن وُجد).

• يتحقق القاضي من حقيقة الواقعة وطوعية الاعتراف وملائمة العقوبة المقترحة لجسامة الفعل.

القرار: ينتهي الأمر إما بصدور قرار بالمصادقة (Ordonnance d'homologation) على الاتفاق، ويصبح هذا القرار بمثابة حكم بالإدانة نافذ فوراً، أو يرفض القاضي المصادقة إذا رأى العقوبة غير ملائمة، وفي هذه الحالة يعود الملف إلى المسار التقليدي للدعوى العمومية (المحاكمة العادية)، ويُحظر قانوناً استخدام اعتراف المتهم السابق كدليل ضده.

5- مركز الضحية (الطرف المدني) في النظام الفرنسي:

من مميزات إعمال النظام في فرنسا أنه أولى مصلحة الضحية أهمية بالغة؛ حيث يتعين على وكيل الجمهورية إخطار الضحية فوراً بلجوء المتهم للاعتراف المسبق.

يحق للضحية الحضور رفقة محاميه في جلسة المصادقة لتقديم طلبات التعويض وجبر الضرر.

حتى وإن لم يحضر الضحية، يمكن للقاضي المصادقة على الشق الجزائي (العقوبة)، ويحق للضحية رفع دعوى مدنية لاحقة، أو تبت المحكمة في التعويضات المدنية في جلسة لاحقة.

6- طرق الطعن في الحكم: أجاز التشريع الفرنسي للمتهم الطعن في قرار المصادقة الصادر عن القاضي

عن طريق الاستئناف (Appel) خلال أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار، وتنتظر فيه الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف، وهو ما يعزز ضمانات المراجعة القضائية لحماية حقوق المتهم¹.

¹ عبد القادر شاطري، "المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي)"، مجلة إيليز للبحوث و الدراسات، العدد 1، 2025، ص 476.

المبحث الثاني: المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون

الجزائري

كرّس المشرع الجزائري نظام الاعتراف المسبق بالذنب في إطار إصلاحات العدالة الجزائية الحديثة، بهدف تحقيق السرعة في الفصل في الجرح وتخفيف الضغط على الجهات القضائية، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

المطلب الأول: الأساس القانوني وشروط وآثار النظام على القاضي والمتهم وعلى

الدعوى العمومية

يقوم نظام الاعتراف المسبق بالذنب في الجزائر على جملة من الشروط القانونية التي يجب توافرها لتطبيقه، ومن أهمها:

الفرع الأول: الشروط والآثار القانونية لتطبيق النظام

يشترط لتطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب ما يلي:

- أن تكون الجريمة من الجرح التي يجيز القانون تطبيق النظام بشأنها .
- إقرار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه .
- موافقة المتهم بحرية ودون إكراه .
- حضور محامي المتهم أثناء الإجراءات جوازي (أنظر المادة 539،542 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية).
- موافقة وكيل الجمهورية على اللجوء إلى هذا الإجراء .

ويترتب عن هذه الشروط ضمان عدم استغلال المتهم أو المساس بحقوقه الأساسية.

أما آثاره على المتهم والقاضي والدعوى العمومية:

أولاً: آثار النظام على المتهم

يستفيد المتهم من تخفيف الإجراءات وتسريع الفصل في الدعوى، كما قد يستفيد من عقوبة مخففة مقارنة بالمحاكمة العادية.

حيث بمقتضى المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية أنه : "يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه و المعترف بالوقائع ، تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية. عندما تكون العقوبة المقترحة هي الحبس أو الغرامة ، يجب الا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا .

عندما تكون العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها و كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس أيضا يجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي (2/3) الحد الأقصى المقررة قانونا.

يمكن لوكيل الجمهورية ان يقترح أن تكون عقوبة الحبس أو الغرامة المذكورة في الفقرتين 2 و 3 مشمولة بوقف التنفيذ كليا او جزئيا ، كما يمكنه إقتراح إستبدال عقوبة الحبس النافذة بعقوبة بديلة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات ."

كما يمكن للمتهم أو محاميه أن يلتمس أجلا لا يتعدى 5 أيام للرد على إقتراح العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية و في هذه الحالة لا بد من التمييز بين حالتين¹ :

- 1- إما إبقاء المتهم في حالة إفراج.
 - 2- إما تقديمه أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه ، إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف ، بعد الاستماع للمتهم و محاميه ان وجد، إبقاءه حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز عشرون (20) يوما.
- و لابد من الإشارة انه يوضع تحت تصرف محامي المتهم نسخة من ملف الإجراءات ، كما يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم و على إنفراد في مكان مخصص لهذا الغرض .

ثانياً: آثار النظام على القاضي

يقتصر دور القاضي على مراقبة صحة الإجراءات والتأكد من سلامة الاعتراف ورضائية المتهم، ثم المصادقة على الاتفاق أو رفضه .

¹ أنظر المادة 542 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثاً: آثار النظام على الدعوى العمومية

يؤدي قبول الاتفاق والمصادقة عليه إلى إنهاء الدعوى العمومية وصدور حكم نهائي قابل للتنفيذ وفقاً للقانون.

الفرع الثاني: سلطات محكمة الجench عند متابعة المتهم عن طريق اجراء المتول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

عند إنعقاد محكمة الجench طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً للنظر في ملف المتهم المحال عليها بموجب إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب للفصل في طلب وكيل الجمهورية المصادقة على المحضر المتضمن العقوبة المقترحة في طلبه على المتهم و موافقة هذا الأخير على تنفيذها ، يقوم القاضي بداية بالتحقيق من هوية المتهم و تعريفه بالإجراءات التي رفعت بموجبها الدعوى للمحكمة ، و التحقق عند الاقتضاء من حضور الضحية تم يقوم بمقتضى المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية بالاستماع الى المتهم و الى محاميه إن وجد و التأكد من صحة إقراره بالوقائع و من وصفها القانوني و شرعية العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية .

و بعد سماع طلبات الطرف المدني و المتهم أو محاميه و إنتهاء المرافعات بالجلسة ، يفصل القاضي بعد المداولة قانوناً بموجب حكم قابل للاستئناف في الدعويين العمومية و المدنية إما بالمصادقة على المحضر (أنظر النموذج في الملحق رقم 1)، و على العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية كما هي من دون ان يكون له سلطة تعديلها و يتصدى للدعوى المدنية إن وجدت ، و إما برفض المصادقة عليه¹.

أولاً : في حالة مصادقة محكمة الجench على المحضر و على العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية :

إذا تبين للمحكمة أن جميع الشروط المطلوبة لتطبيق نظام المتول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب قد تحققت ، سواء المتعلقة منها بالمتهم نفسه الذي يتعين ان يكون معترفاً بارتكابه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه ، و الشروط المتعلقة بالجنحة المرتكبة التي يجب ان لا تكون من إحدى الجench المذكورة في المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية المحظور تطبيق إجراءات لمتول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب عليها ، أو الشروط المتعلقة بالعقوبة المقترح على المتهم تنفيذها التي يتعين أن تكون شرعية و ملائمة و تم احترام بشأنها الشروط المنصوص عليها في المادة 541 المتعلقة بمدتها و طبيعتها ، و ان المحضر

¹ محمد حزيط ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، 2025، دار بلقيس ، الجزائر ، ص 487-

الممضي من طرف المتهم و وكيل الجمهورية و أمين الضبط متضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 544 وهي :

- هوية المتهم :البيانات الشخصية الكاملة لمرتكب الأفعال المجرمة.
- وصف الوقائع :وصف دقيق للوقائع المنسوبة للمتهم، مع ذكر مكان وتاريخ وظروف وقوعها.
- الاعتراف الصريح :تدوين اعترافات المتهم الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لتلك الأفعال.
- التكييف القانوني :تحديد الوصف القانوني السليم للأفعال المنسوبة إليه.
- العقوبة المقترحة :بيان مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية.
- الموافقة والتنفيذ :إقرار المتهم بقبوله العقوبة المقترحة والتزامه بتنفيذها الفوري لها.

و بمقتضى الفقرتين 02 و 03 من المادة 545 بعد سماع طلبات الطرف المدني و المتهم أو محاميه ، يصدر القاضي في حالة الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية حكم ابتدائي يقضي في الدعوى العمومية بالمصادقة على المحضر و على العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية و يتصدى للدعوى المدنية اذا وجدت ، من دون ان يكون له سلطة في أن يعدل العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية و يكون هذا الحكم الذي صادق على المحضر بمقتضى المادة 545 بمثابة حكم بالادانة و سندا تنفيذيا بشقيه الجزائي و المدني عندما يصير نهائيا ¹.

ثانيا : في حالة رفض محكمة الجناح المصادقة على المحضر و على العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية :

يحصل ذلك غما لأسباب قانونية أو لأسباب موضوعية ، كما لو تبين للقاضي في ملف الدعوى و التحقيق النهائي الذي يجريه في الجلسة اثر إستجواب المتهم و سماع الضحية إن وجد ، عدم تحقيق الشروط القانونية المتعلقة بالجنة المرتكبة في الوقائع المنسوبة للمتهم ، أو عدم صدور اعتراف صريح من المتهم أو تقديمه تصريحات أو عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي الى تراجع عن إقراره الصريح السابق بالوقائع المنسوبة إليه أو عدم شرعية العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية أو عدم تناسبها مع درجة خطورة الجريمة و ظروف ارتكابها او شخصية المتهم .

¹محمد حزيط، المرجع السابق الذكر.

في هذه الحالة إذا قررت المحكمة رفض المصادقة على المحضر تأمر بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية بإحالة أوراق القضية الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون ، و اذا كان المتهم محبوسا مؤقتا طبق للمادة 542 ، يبقى الامر بالحبس منتجا لأثره الى غاية الانتهاء من أجال الاستئناف .

فإن استأنف وكيل الجمهورية الحكم بالرفض المذكور أعلاه ، انتقلت سلطة في القضية الى المجلس ، أما اذا لم يطعن وكيل الجمهورية بالاستئناف في الحكم القاضي برفض المصادقة على المحضر ، فإنه يقوم بالتصرف في ملف الإجراءات في أجل خمسة (05) أيام و إلا اخلى سبيل المتهم .

و في حالة عدم المصادقة على المحضر ، فإنه بمقتضى المادة 548 يسحب المحضر من ملف الدعوى و يحفظ لدى أمانة الضبط و يحضر الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو إتهامات ضد المتهم تحت طائلة البطلان¹

المطلب الثاني: تقييم نظام الإقرار المسبق بالذنب في القانون الجزائري مقارنة بالتشريعات المقارنة

أثار نظام الاعتراف المسبق بالذنب في الجزائر جدلاً فقهيًا بين مؤيد ومعارض.

الفرع الأول : الفرق بين نظام الإقرار المسبق بالذنب المسبق في التشريع الجزائري مع الفرنسي و الأمريكي

بناءً على الدراسات القانونية المقارنة ، توضح الفروق الجوهرية والهيكلية لنظام الاعتراف المسبق بالذنب بين ثلاثة أنظمة قانونية متباينة : التشريع الجزائري المستحدث بموجب القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(، التشريع الفرنسي نظام CRPC بموجب قانون Perben II لعام 2004، والتشريع الأمريكي نظام Plea Bargaining الكلاسيكي.

تظهر الفروق الجوهرية بين هذه التشريعات الثلاثة عبر المحاور التحليلية التالية:

أولاً: الفلسفة الجنائية ونشأة النظام

¹ المادة 548 من القانون 25- المؤرخ في 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- 1- التشريع الأمريكي: يقوم على فلسفة "العدالة التفاوضية البحتة". فالخصومة الجنائية تُدار كنزاع مدني يمكن "المساومة" عليه وتداوله التجاري بين الادعاء والدفاع لتجنب تكاليف المحاكمة.
- 2- التشريع الفرنسي: يتبنى فلسفة "العدالة الرضائية المقيدة". حاول المشرع الفرنسي اقتباس الآلية الأمريكية وتكييفها مع مبادئ القانون اللاتيني لحماية "الشرعية الإجرائية"، فجعلها صيغة "عرض وقبول" وليست مساومة مفتوحة.
- 3- التشريع الجزائري: يُعد تاريخياً الأحدث تبنياً للنظام (بموجب القانون 14-25)، ويندرج ضمن سياسة جنائية معاصرة تهدف إلى أنسنة العقوبة وتفعيل الاقتصاد الإجرائي، مع إحاطة الإجراء بقيود صارمة جداً لحماية النظام العام الجنائي ومبدأ سلطة الدولة في العقاب.

ثانياً: النطاق الموضوعي لتطبيق النظام (نوع الجرائم)

- 1- في التشريع الأمريكي: النطاق مطلق وشبه مفتوح؛ حيث يجوز إجراء المفاوضات في كافة أنواع الجرائم تقريباً، بما في ذلك الجنايات الكبرى والخطيرة (Felonies) كجرائم القتل، طالما توافق الطرفان.
- 2- في التشريع الفرنسي: يقتصر على مواد الجرح (Délits) فقط دون الجنايات والمخالفات، ويشمل الجرح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس دون تحديد حد أقصى للعقوبة، مع استثناءات محددة (كالقتل الخطأ، الصحافة، والاعتداءات ضد القصر إذا تجاوزت عقوبتها 5 سنوات).
- 3- في التشريع الجزائري: النطاق مضيق ومقيد بوضوح مقارنة بالفرنسي؛ حيث حصره المشرع الجزائري في الجرح فقط، واشترط ألا تتجاوز عقوبتها المقررة قانوناً 5 سنوات حبس. كما استبعد بنصوص آمرة قائمة طويلة من الجرائم (مثل الجرائم العنيفة، قضايا الإرهاب، الجرائم ضد أمن الدولة، والجرائم المرتكبة ضد الأطفال).

ثالثاً: حدود سلطة النيابة العامة في تحديد العقوبة (آلية التفاوض)

- في التشريع الأمريكي: يملك المدعي العام سلطة تقديرية مطلقة؛ فله الحق في تعديل وصف الجريمة من جنائية إلى جنحة، أو إسقاط تهمة بالكامل مقابل الاعتراف.
- في التشريع الفرنسي: لا تملك النيابة حق إسقاط التهمة أو تغيير الوصف القانوني، بل تقترح عقوبة ضمن الجريمة ذاتها. وإذا اقترحت عقوبة الحبس، فيجب ألا تتجاوز مدتها سنة واحدة، وألا تتجاوز نصف العقوبة المقررة قانوناً.

في التشريع الجزائري: يسير على النهج الفرنسي؛ حيث يقتصر دور وكيل الجمهورية على تقديم "مقترح عقوبة مخففة" دون المساس بالوصف القانوني للجريمة، وتكون العقوبة المقترحة في حدود النصف أو أقل من العقوبة الأصلية المقررة في قانون العقوبات وفقاً للسلطة الملائمة.

رابعاً: مهلة التفكير والضمانات الممنوحة للمتهم

في التشريع الأمريكي: يعتمد الأمر على ديناميكية المفاوضات بين المحامين والادعاء؛ حيث يمكن للمفاوضات أن تستمر لأسابيع قبل الجلسة.

في التشريع الفرنسي: منح المشرع المتهم مهلة تفكير مدتها 10 أيام للرد بالقبول أو الرفض على مقترح النيابة، ويجوز خلالها إيداعه السجن المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية.

في التشريع الجزائري: حصر المشرع الجزائري مهلة التفكير في أجل أقصر لا يتعدى 5 أيام بطلب من المتهم أو محاميه، وفي حالة الحبس المؤقت خلال هذه المهلة، اشترط القانون ألا تتجاوز مدة الحبس 20 يوماً كحد أقصى قبل حسم الموقف (حسب المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية).

خامساً: طبيعة الرقابة القضائية (دور قاضي الحكم)

في التشريع الأمريكي: دور القاضي الفيدرالي أو المحلي يميل إلى أن يكون إقرارياً (Rubber Stamping) في كثير من الأحيان نظراً لتضخم القضايا، على الرغم من إلزامه بالتحقق من "الأساس الواقعي" علناً.

في التشريع الفرنسي والجزائري: يمارس رئيس المحكمة (أو القاضي المفوض منه) رقابة موضوعية وقانونية صارمة؛ حيث يعقد جلسة مصادقة يستجوب فيها المتهم ومحاميه، وله سلطة كاملة في رفض الاتفاق كاملاً إذا تبين له عدم طوعية الاعتراف أو عدم ملاءمة العقوبة المقترحة لخطورة الوقائع.

سادساً: مركز الضحية (الطرف المدني)

1- في التشريع الأمريكي: يتم تهميش الضحية في الغالب؛ إذ إن النزاع يدور بين الدولة (الادعاء) والمتهم، ولا يملك الضحية سلطة تعطيل الصفقة الجنائية.

2- في التشريع الفرنسي: يتم إخطار الضحية فوراً، ويحق له الحضور برفقة محاميه في جلسة المصادقة لطلب التعويضات وجبر الضرر مباشرة، مما يجعل الاتفاق شاملاً للحقين العام والخاص.

3- في التشريع الجزائري: أفرد القانون حماية خاصة للضحية؛ حيث أوجب وكيل الجمهورية باستدعاء الضحية لحضور جلسة الاتفاق، وإذا تعذر تحديد التعويض فوراً، يفصل القاضي في الدعوى العمومية بالصادقة ويحيل الشق المدني لجلسة لاحقة لضمان عدم ضياع حقوق الطرف المدني¹.

سابعاً: القيمة القانونية للاتفاق في حال الفشل

في الأنظمة الثلاثة (الجزائري، الفرنسي، الأمريكي): هناك إجماع حول إذا رفض المتهم مقترح العقوبة، أو رفض قاضي الحكم المصادقة على الاتفاق، يُعد الإجراء كأن لم يكن، ويُحال الملف للمحاكمة العادية، ويُحظر تماماً على النيابة أو المحكمة استخدام اعتراف المتهم السابق كدليل إدانة ضده في المحاكمة الجديدة.

أوجه التأثير الجزائري بالنظام الفرنسي يتضح التأثير الفرنسي في عدة نقاط، أهمها:

أوجه المقارنة	النظام الفرنسي	النظام الجزائري
الاعتراف المسبق بالذنب	معتمد	معتمد
دور النيابة	اقتراح العقوبة	اقتراح العقوبة
حضور المحامي	اجباري	غير اجباري (جوازي)
رقابة القاضي	ضرورية	ضرورية
إمكانية الرفض	موجودة	موجودة
الهدف	السرعة و الفعالية	السرعة و الفعالية

¹ محمد الطاهر سعيود، "المثول بناء على الإقرار المسبق بالذنب في القانون 25-14، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، العدد 2، 2025، ص 231.

الفرق بين النظام الأمريكي والفرنسي والجزائري

المعيار	الأمريكي	الفرنسي	الجزائري
طبيعة النظام	تفاوض واسع	إجراء مقيد	إجراء مقيد
سلطة الادعاء	واسعة جدا	محدودة برقابة القضاء	محدودة برقابة القضاء
دور القاضي	محدود نسبيا	قوي	قوي
مجال التطبيق	أغلب الجرائم	الجنح غالبا	الجنح محددة قانونا

جدول خلاصة المقارنة التحليلية:

وجه المقارنة	التشريع الأمريكي (Plea Bargaining)	التشريع الفرنسي (CRPC)	التشريع الجزائري
طبيعة النظام	تفاوضي ومساومة حرة على التهم	رضائي مبني على مقترح محدد	رضائي مقيد ومحاط بضمانات
النطاق الجرمي	الجنايات والجنح (شامل)	الجنح فقط (دون سقف للعقوبة)	الجنح فقط (التي لا تتجاوز 5 سنوات)
سلطة النيابة	إسقاط وتغيير وصف التهم	اقتراح عقوبة لا تتجاوز سنة حبس	اقتراح عقوبة مخففة دون تغيير الوصف
مهلة التفكير	مرنة ومتروكة لمسار التفاوض	10 أيام	لا تتعدى 5 أيام
مركز الضحية	دور هامشي وثانوي	حضور مباشر وطلب تعويض	استدعاء وجوبي وحفظ الشق المدني
طبيعة الحكم	حكم إدانة بناءً على الإقرار	أمر مصادقة بمثابة حكم إدانة	حكم أو قرار بمثابة سند تنفيذي

الفرع الثاني: مزايا وعيوب النظام الاعتراف بالذنب المسبق

أولاً: مزايا نظام الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25

تمس مزايا هذا النظام أطراف الخصومة الجنائية الثلاثة (الجهاز القضائي، المتهم، والضحية)، وتتجلى في الآتي:

1- المزايا المتعلقة بمنظومة القضاء والدولة (الاقتصاد الإجرائي):

تخفيف الضغط: يُسهم في الحد من تضخم أعداد الملفات وتكدس القضايا البسيطة والمتوسطة (الجنح) أمام المحاكم، مما يتيح للقضاة التفرغ التام للجرائم المعقدة والخطيرة (كالفساد والجنايات).

السرعة والفعالية الحتمية للعدالة: يقضي على البطء الإجرائي الذي يميز المحاكمات التقليدية، ويحقق "العدالة الناجزة" بالفصل في الدعوى في غضون أيام قليلة (سند تنفيذي مباشر).

ترشيد النفقات المالية: يقلل بشكل كبير من مصاريف الخزينة العامة الناتجة عن إجراءات التبليغ، استدعاء الشهود، الخبراء، وتكاليف النقل، فضلاً عن تقليص نفقات المؤسسات العقابية.

2- المزايا المتعلقة بالمتهم (أنسنة وتفريد العقوبة):

الاستفادة من ميزة تخفيف العقوبة: يُشكل حافزاً للمتهم الندامي؛ حيث يحصل بموجب الاتفاق مع النيابة على عقوبة مخففة لا تتجاوز في الغالب نصف العقوبة المقررة قانوناً.

تفعيل العقوبات البديلة والوضع في الإفراج: يفتح الباب لتقادي عقوبة الحبس النافذ قصير المدة، واستبدالها بغرامات أو عقوبات بديلة كإجراءات النفع العام، مما يحميه من الاختلاط بمتعودي الإجرام في السجون ويُسهل إدماجه الاجتماعي.

لسرعة في حسم المصير القانوني: يجنب المتهم وطأة الانتظار الطويل والقلق النفسي المصاحب للمحاكمات التقليدية والمتابعات التي قد تستمر لشهور.

3- المزايا المتعلقة بالضحية (الطرف المدني):

جبر الضرر والتعويض السريع: يضمن الالتزام الوجوبي لوكيل الجمهورية باستدعاء الضحية، وتثبيت حقوقه المالية والتعويضية مباشرة في محضر الاتفاق المصادق عليه، دون حاجته لخوض مسار قضائي مدني منفصل ومعقد قد يستغرق سنوات.

لارتياح النفسي: يمنح الضحية شعوراً بالعدالة الفورية نتيجة إقرار الجاني بذنبه وتحمله المسؤولية بشكل صريح وعلني.

ثانياً: عيوب وانتقادات نظام الاعتراف المسبق بالذنب

على الرغم من الفوائد الكبيرة، إلا أن الفقه الجنائي يوجه لهذا النظام في ثوبه الجزائري عدة انتقادات ومخاوف حقوقية:

1- المخاوف المتعلقة بالحقوق والحريات الدستورية:

المساس بقرينة البراءة: يرى فقه حقوقي أن النظام يضغط ضمناً على المتهم للإقرار بالذنب قبل المحاكمة، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى دفع متهم بريء للاعتراف بجرم لم يرتكبه لمجرد خوفه من تلقي العقوبة القصوى إذا اختار مسار المحاكمة العادية.

التنازل عن ضمانات المحاكمة العادلة: يقوم النظام على استبعاد إجراءات المحاكمة الكلاسيكية (العلنية، الشفوية، ومواجهة الأدلة والشهود وسماع الدفوع بحرية أمام الجمهور)، وهي الضمانات الأساسية المقررة دستورياً لحماية الأفراد.

2- التفرغ النسبي لسلطة النيابة العامة:

انفراد وكيل الجمهورية بالقرار العقابي :

على الرغم من إلزامية رقابة قاضي الحكم (المصادقة)، إلا أن النيابة العامة -باعتبارها خصماً للمتهم- تصبح هي من يملك سلطة صياغة مقترح العقوبة وتحديد مسار المتابعة، وهو ما قد يؤدي أحياناً إلى دمج سلطتي الاتهام والحكم عملياً.

تعقيدات إجرائية وضيق المهل في القانون الجزائري:

قصر مهلة التفكير الممنوحة للمتهم :

حدد المشرع الجزائري في المادة 543 مهلة تفكير للمتهم لا تتعدى 5 أيام فقط لإعلان قبوله أو رفضه لعرض النيابة، وهي مدة يراها الفقه قصيرة جداً ليتخذ المتهم قراراً مصيرياً يمس حريته، مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي منح المتهم 10 أيام كاملة.

التقييد الصارم للنطاق الموضوعي :

حصر المشرع الجزائري تطبيق النظام في الجرح التي لا تتعدى عقوبتها 5 سنوات مع استثناءات كثيرة (كجرائم أمن الدولة، قضايا الأطفال، جرائم العنف)، مما قد يقلل من الفعالية المرجوة للنظام في تصفية الكم الهائل من الجرح الأخرى المعروضة يومياً على المحاكم الجزائرية.

تهديش نسبي للردع العام: تراجع هيبة العقوبة الفورية

:قد يُنظر إلى النظام من قبل الرأي العام على أنه آلية لعقد "الصفقات القضائية"، مما قد يضعف الأثر الردعي العام للعقوبة ويُشعر المجتمع بأن المجرمين بإمكانهم التفاوض للإفلات من الجزاء الكامل العادل.

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري في القانون رقم 14-25 وازن بشكل مقبول بين مزايا "التخفيف الإجرائي وسرعة الفصل" وعيوب "التخلي عن المحاكمة التقليدية"، بإقرار رقابة قاضي الحكم المطلقة برفض أو قبول الاتفاق، مما يجعل هذا النظام أداة فاعلة متى تم تطبيقه بنزاهة وبأقصى درجات الحيطة القانونية.

في الأخير لا بد من طرح فرضية متمثلة في ماذا لو كان الإقرار بالذنب في جريمة يتعدد مرتكبيها (مجموعة من المتهمين) و تتوفر على جميع شروط تطبيق هذا النظام ، ماذا لو اعترف بعض المتهمين بالذنب و قبلوا إقرار العقوبة المقدم من وكيل الجمهورية بينما رفضه باقي المتهمين، كيف ستكون معالجة وكيل الجمهورية لمثل هذه الحالة؟

هنا ،هل سيؤدي ذلك الى صدور أحكام متضاربة في القضية الواحدة؟

مع غياب نص قانوني صريح ، هل نرجع في هذه الحالة للسلطة التقديرية للقاضي؟

خاتمة

يُعد نظام الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز الآليات الإجرائية الحديثة التي تبنتها التشريعات المعاصرة من أجل تحقيق عدالة جزائية فعالة وسريعة، وقد استلهم المشرع الجزائري هذا النظام من التشريعات المقارنة، خاصة التشريع الفرنسي، في إطار إصلاح منظومة العدالة وتخفيف الضغط على المحاكم.

وقد بينت الدراسة أن هذا النظام يقوم على فكرة التوازن بين مصلحة المجتمع في سرعة الفصل في القضايا الجزائية، ومصلحة المتهم في الاستفادة من إجراءات مبسطة وعقوبات مخففة، غير أن نجاح هذا النظام يبقى مرتبطاً بمدى احترام الضمانات القانونية المقررة للمتهم، وعلى رأسها حرية الاعتراف وحق الدفاع والرقابة القضائية.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين مقتضيات الفعالية الإجرائية ومتطلبات المحاكمة العادلة، إلا أن التطبيق العملي للنظام قد يثير بعض الإشكالات، خاصة فيما يتعلق بإمكانية التأثير على إرادة المتهم أو المساس بقرينة البراءة.

وعليه، فإن نظام الاعتراف المسبق بالذنب يمثل خطوة مهمة نحو تحديث العدالة الجزائية الجزائرية، غير أنه يحتاج إلى مزيد من التأطير التشريعي والتطبيق القضائي السليم بما يضمن حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة المنشودة.

قائمة الملاحق

نموذج لمحضر إجراءات الإقرار المسبق بالذنب طبقا للمادة 544 من القانون 14-25 المؤرخ
في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة

محضر إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب

أنا الموقع أسفله

الاسم و اللقب :

تاريخ و مكان الميلاد :

العنوان:

المهنة:

رقم بطاقة التعريف / جواز السفر :

بناءا علي مثولي أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بتاريخ صرحت
طوعا و بكامل إرادتي بما يلي :

1- الاعتراف بالوقائع : أصرح باني أعترف اعترافا صريحا لا لبس فسه بارتكابي للأفعال المجرمة
التالية: تذكر الوقائع بدقة مع تحديد الزمان و المكان و ظروف ارتكاب الجريمة

2 - التكييف القانوني : أقر بأنني علي علم بكامل التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إلي و المتمثلة
في جنحة (ذكر النص القانوني / المادة رقم كذا من قانون العقوبات).

3 - موافقة العقوبة : بناءا علي اقتراح السيد وكيل الجمهورية بخصوص العقوبة و المتمثلة في)
ذكر العقوبة المقترحة حبس / غرامة أو عقوبة بديلة مع تحديد المدة أو القيمة) أوافق على هذه العقوبة.

4 - الالتزام : باني أوافق بكامل إرادتي علي هذه العقوبة و ألتزم بتنفيذها فور المصادقة عليها.

التاريخ/...../.....

الإمضاءات

أمين الضبط

وكيل الجمهورية

المتهم / (دفاعه)

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر :

1-القران الكريم

2- وثيقة الحقوق الأمريكية المؤرخة في 15 ديسمبر 1791 ،المتضمنة التعديل السادس من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

3-دستور 2020 ، جريدة رسمية الجزائرية رقم 82 مؤرخة في 20 ديسمبر 2020.

4-إبتسام القرام ، "المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري" ، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية ، قصر الكتاب ، البلدة،د س ن.

ثانيا : الكتب

1-أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة ، النظرية العامة ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2011.

2-محمد حزيط ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس ، الجزائر،2025.

ثالثا: المجلات

1- أحسن العسكري ، " عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،2025.

2- محمد بواط ، "نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 2، 2025 .

3- محمد الطاهر سعيود ، "المثول بناء على الاعتراف بالذنب في القانون 25- 14 " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 2 ، 2025.

4- محمد عبد الحي ،"الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14" ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، عدد ديسمبر 2025.

5- محمد عاطف عبد المعطي كامل ،"التفاوض على الاعتراف في التشريع الأمريكي و أثره على الدعوى الجنائية"، المجلة العصرية للدراسات القانونية ،كلية العصرية الجامعية رام الله فلسطين ، العدد 1، 2025.

6- عبد القادر شاطر، "المتول على أساس الاعتراف المسبق كتوجه في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي)"، مجلة إيليز للبحوث و الدراسات ، العدد 1، 2025.

7- يوسف حجي المطيري ، "مفاوضات الاعتراف بالذنب -دراسة في القانون الأمريكي" ، مجلة الحقوق ، يونيو 2021 .

رابعاً: النصوص القانونية

1- قانون 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية رقم 48 المؤرخة في 1966 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل سنة 2024 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، الصادرة في 30 أبريل 2024 .

2- القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بتكليف العدالة مع التغيرات في الجريمة، والمعروف باسم قانون بيربان الثاني.

3- القانون 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية رقم العدد 54، المؤرخ في 19 صفر عام 1447 الموافق ل 13 غشت سنة 2025 .

خامساً : الأحكام القضائية

Jurisprudences :

1- Brady v. United States, 397 U.S. 742 (1970):

Established that a guilty plea must be voluntary, knowing, and intelligent, and made with sufficient awareness of the relevant circumstances.

2-Boykin v. Alabama, 395 U.S. 238 (1969):

Ruled that the trial record must explicitly show that the defendant voluntarily and understandingly waived their constitutional rights when pleading guilty.

3- Santobello v. New York, 404 U.S. 257 (1971):

Recognized plea bargaining as an essential component of the administration of justice and held that prosecutors must honor the promises made in plea agreements.

4- Bordenkircher v. Hayes, 434 U.S. 357 (1978):

Addressed the balance of power, ruling that it does not violate due process for a prosecutor to threaten a re-indictment on more serious charges if the defendant refuses to plead guilty.

سادسا: مواقع الأنترنت

1-المواقع الرسمية الجزائرية (لمتابعة القوانين والجرائد الرسمية) ، الأمانة العامة للحكومة الجزائرية
(Secrétariat Général du Gouvernement): www.joradp.dz

2- وزارة العدل الجزائرية (Ministère de la Justice) : www.mjjustice.dz

3- وقع التشريعات الفرنسي الرسمي (Légifrance) : www.legifrance.gouv.fr

4-موقع وزارة العدل الفرنسية: (Ministère de la Justice – France) :

www.justice.gouv.fr

5-المواقع الرسمية الأمريكية (محل المقارنة - المنظومة الأنجلوسكسونية)، موقع النظام القضائي
الفيدرالي الأمريكي www.uscourts.gov .

6-موقع معهد المعلومات القانونية بجامعة كورنيل: (Legal Information Institute – LII)

www.law.cornell.edu

7- معجم المعاني - www.almaany.com :https

8-معجم لاروس : <https://larousse.fr> .

1	مقدمة
3	الفصل الأول: ماهية نظام الإقراراف المسبق بالذنب
4	المبحث الأول : مفهوم الاعتراف المسبق بالذنب
4	المطلب الأول : تعريف الاعتراف المسبق بالذنب
5	الفرع الأول: التعريف اللغوي، الفقهي و التشريعي للاقراراف بالذنب
11	الفرع الثاني : خصائص نظام الاعتراف المسبق بالذنب
13	المطلب الثاني : نشأة و تطور النظام (الأنظمة الانجلوساكسونية ، الأنظمة اللاتينية صولا للجزائر)
13	الفرع الأول : ظهوره في الأنظمة الانجلوساكسونية و اللاتينية
16	الفرع الثاني : انتقاله للتشريع الجزائري (القانون 14/25)
18	المبحث الثاني: طبيعة نظام المثل على أساس الاعتراف بالذنب المسبق و أهدافه
18	المطلب الأول: طبيعة نظام المثل على أساس الاعتراف بالذنب المسبق
18	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام المثل على أساس الإقراراف المسبق بالذنب
19	الفرع الثاني: أهداف تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب.
21	المطلب الثاني : تمييز نظام الاعتراف المسبق عن الإجراءات المشابهة
21	الفرع الأول : تمييزه عن الاخطار الفوري في حالة التلبس و المتول الفوري
22	الفرع الثاني : تمييزه عن إجراء الوساطة القضائية.....
24	الفصل الثاني إعمال الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية.....
25	المبحث الأول: الاعتراف المسبق بالذنب في النظام الأمريكي والفرنسي
25	المطلب الأول : نظام الاعتراف المسبق في النظام الأمريكي
25	الفرع الأول: نظام مفاوضات الاعتراف بالذنب في التشريع الأمريكي.....
28	الفرع الثاني : كيفية تطبيق نظام مفاوضات الاعتراف بالذنب في التشريع الأمريكي
30	المطلب الثاني: نظام الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الفرنسي

30.....	الفرع الأول : الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الفرنسي
31.....	الفرع الثاني : كيفية تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الفرنسي
34.....	المبحث الثاني: المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الجزائري
34.....	المطلب الأول: الأساس القانوني وشروط وآثار النظام على القاضي والمتهم وعلى الدعوى العمومية
34.....	الفرع الأول: الشروط و الآثار القانونية لتطبيق النظام
	الفرع الثاني :سلطات محكمة الجench عند متابعة المتهم عن طريق اجراء المتول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:
36.....	
38.....	المطلب الثاني: تقييم نظام الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الجزائري مقارنة بالتشريعات المقارنة
38.....	الفرع الأول : الفرق بين نظام الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري مع الفرنسي و الأمريكي
43.....	الفرع الثاني: مزايا و عيوب النظام الاعتراف المسبق بالذنب
46.....	خاتمة
51.....	قائمة المصادر و المراجع
48.....	قائمة الملاحق